جامعة 20 أوث 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات البلدية في حماية الساحل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطلبة:

- بوالطين سمية
- بودرمين منال سهى

تحت إشراف:

أ.د. بوحديد فارس

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوالشعور وفاء	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ. د. بوحديد فارس	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
د. سوداني نور الدين	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

بسم الله الرحمان الرحيم

" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

الآية 41 من سورة الروم

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـــالحات وبفضـــله تكتمل الخطوات وتبلغ الغايات، نحمده سبحانه وتعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا على توفيقه لنا في إتمام هذه المذكرة، سائلين المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا للعلم وطلابه.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الدكتور **بوحديد فارس** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى دعمه القيم توجيهاته السديدة، فقد كان نعم المرشد والمعين طوال مسيرة هذا العمل، وكان حريصا على قراءة كل ما نكتبه بعناية واهتمام، موجها وناصـــحا بكل دقة وإخلاص فجزاه الله عنا كل الجزاء، وجعله الله نبراســا للعلم ومنارة للمعرفة وبارك في علمه وعمله ونفع به الأجيال القادمة.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة بكلية الحقوق جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة.

وإلى كل من أعاننا في إتمام هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، الحمد لله الذي وفقني وأعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما انتظرته وسعيت لأجله.

إلى رمز العطاء والتضحية، سر سعادتي وسندي في هذه الحياة، إلى من سهلت لي الشدائد بدعائها وكانت شمعة أنارت لي الليالي المظلمات، أسال الله أن يرحمك ويجعلك من أهل الجنة يا أمي الغالية.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، ودعمني بلا حدود، وأعطني بلا مقابل، إلى فخري واعتزازي، أبي الغالي.

إلى أخي العزيز، ملاكي فوق هذه الأرض، سندي في هذه الحياة، أمير شكرا على تشجيعك الدائم والمتواصل.

الى جميع أفراد عائلي الكرام شكرا على تشجيعكم أخص بالذكر عائلة بودرمين وعائلة صروب

إلى صديقاتي الغاليات مجدة، وئام، آية، نور، إيناس، إيمان، مريم، نسرين، مريم، شكرا لكم على دعمكم لي.

إلى صديقتي ورفيقتي في إنجاز هذا العمل، سمية شكرا لك على تشجيعك وتفانيك في إنجاز هذا العمل معي.

منال سهى

إهداء

الحمد لله الذي أنار الدرب ووفقنا لإتمام هذا العمل، فله الحمد أولا وآخرا على نعمه.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى والدي الغاليين حفظهما الله لنا.

إلى رمز العطاء والتضحية والسند الذي أعطاني بلا حدود وأحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى العظيمة التي أهدانا الله إيها وملاكي في هذه الحياة، إلى من سهرت الليالي وأنارت الدرب وكان دعاؤها سر نجاحي أمي الحبيبة.

إلى أخوتي الأعزاء وسندي في الحياة أسامة، أيمن ويحي شكرا على تشجيعكم.

إلى من كانت كلماتها دعما ووجودها طمأنينة أختي توأم روحي خولة.

إلى نجوم بيتنا أبناء أختي جنى ومحمد أمين.

إلى جميع أفراد عائلتي شكرا على دعمكم المتواصل أخص بالذكر عائلة بوالطين وشلابي.

إلى صديقات الرحلة الأعزاء هاجر، منار، إيمان، سوسن، سهى، إكرام اللواتي جمعتني بيهم أجمل الذكريات وأصدق المواقف.

إلى صديقتي الغالية وشريكة النجاح والتعب "سهى" شكرا على تشجيعك الدائم لإتمام هذا العمل، فقد كنت خير معين لي بدعمك المستمر حتى اكتمل هذا العمل.

إلى جميع أساتذتي الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

سمية

مقدمة

تســـهر الدولة على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير اللازمة لمعاقبة الملوثين حسب نصت المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[1] حيث تعد البلدية هيئة إقليمية لا مركزية وفقا لنص المادة 2 من قانون البلدية 11-10، ويخول لها بموجب القانون ممارسة صلاحيات في مجالات اختصاصها كما تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم، التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه،[2] انطلاقا من الدور الهام الذي تقوم به البلدية في مختلف المجالات ومنها مجال حماية البيئة بأنواعها وتحقيق التنمية المستدامة فهي تستوجب عناية قانونية وإدارية خاصة.

كما تنقسم البلديات من حيث موقعها الجغرافي وطبيعتها الإيكولوجية إلى بلديات داخلية وبلديات ساحلية، وذلك بالنظر إلى الخصائص البيئية التي تميز كل منها، فالبلديات الداخلية هي تمارس اختصاصاتها في إطار بيئة برية أو فلاحية أو صحراوية بحسب طبيعة الإقليم الذي تنتمي إليه، أما البلديات الساحلية فهي البلديات الواقعة ضمن الإقليم الساحلي والتي تطل حدودها الجغرافية على الواجهة البحرية مباشرة، والتي يشملها نطاق الساحل المحدد قانونا، كما تتميز هذه البلديات بخصوصية بيئية وإيكولوجية نظرا لارتباطها بالوسط البحري مباشرتا، واحتوائها على موارد طبيعية هشة وحساسة قابلة لتدهور، الأمر الذي يفرض إخضاعها لنظام قانوني خاص، هدفه ضمان حماية الساحل والمحافظة على توازنه البيئي من كل التلوثات، وبالنظر إلى الخصائص البيئية والقانونية التي يتميز بها الساحل، كان لزاما الوقوف على المقصود بهذا المجال الحيوي وتحديد نطاقه القانوني كما نظمه المشرع الجزائري.

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف لساحل حيث اكتفى بتحديد مشتملاته ونرى هذا من خلال المادة السابعة من قانون حماية الساحل وتثمينه التي نصت على احتواء الساحل

[1] – المادة 21 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – المادة 2 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.

في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات، الجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة متر(800 متر) يحتوي على سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلو مترات(3 كلم) من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الأجمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابع ثقافيا أو تاريخيا، ويضم كذلك منطقة نوعية تعد موضوع تدابير حماية وتثمين تعرف بالمنطقة الشاطئية وتشمل الشاطئ الطبيعي، الجز والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه بمقتضى المادة 08 من القانون سابق الذكر.[1]

كما يعرف الساحل على أنه منطقة التقاء البر بالبحر لها طول وعرض محددين تمثل الجزء الأكثر عرضة لضغوط التنمية، وتتميز بتنوعها وغناها بالمواد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة.[2]

01- أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع باعتبار الساحل يشكل قطعة بيئية حيوية فريدة من نوعها ذات قيمة اقتصادية وإيكولوجية تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، حيث تقوم البلدية باتخاذ كل التدابير الوقائية والرقابية اللازمة لمواجهة أشكال التعدي على الساحل مثل سرقة رمال الشواطئ والتوسع العمراني على حساب المناطق الساحلية، كما أقر المشرع آليات قانونية ردعية على كل من يتعدى على الساحل ويستغله بصورة غير شرعية أو يتسبب في تلويثه مثل رمي النفايات السائلة...إلخ وهذا من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على حقوق الأجيال القادمة.

[1] – المادة 7و8 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[2] – حسينة غواس، " الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 46، ص 514-515 متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/89151.

02- أسباب اختيار الموضوع

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- أسباب الذاتية:

- تعود الأسباب الشخصية إلى رغبتنا للبحث والاطلاع على كيفية حماية الساحل وتبيان الدور الأساسي والمهم الذي يقع على عاتق البلدية من خلال السلطات والصلاحيات المخولة لها من طرف المشرع للمحافظة على الإقليم البلدي.

- ندرة البحوث التي تتناول دراسة موضوع حماية الساحل، ولذلك فقد حاولنا دراسته والبحث فيه، وذلك من أجل توعية كل قارئ لهذه المذكرة إلى الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الساحل بسبب التلوث الواقع بالبحر والآتي من البر والتعمير الزاحف على حسابه مما أدى إلى تدهوره.

- المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة الساحلية من خلال بحث متخصص في سلطات البلدية وآليات تدخلها في هذا المجال.

ب- أسباب موضوعية:

- اخترنا هذا الموضوع لما يكتسبه من أهمية علمية، قانونية، اقتصادية وبيئية باعتباره من المواضيع المرتبطة بحماية الساحل وتحقيق التنمية المستدامة.

- محاولة التعرف على دور البلدية في مواجهة هذه الاعتداءات الواقعة على الساحل والحد منها، وكذا الوقوف على مدى صلابة الآليات الوقائية والردعية باعتبارها صمام أمان لحماية الساحل من مختلف الأضرار.

03-أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى لفت الانتباه إلى أهمية موضوع حماية الساحل باعتباره وسط إيكولوجي هش وحساس، ونظرا لتعدد الأهداف قمنا بتقسيمها إلى أهداف علمية وأهداف عملية.

أ- أهداف علمية:

- إبراز دور البلدية باعتبارها هيئة محلية تهدف لحماية الساحل.

- تحديد الصلاحيات والاختصاصات البيئية الممنوحة للبلدية ودراسة آليات ممارستها على أرض الواقع.

ب- أهداف عملية:

- توعية المواطنين بأهمية البيئة الساحلية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث والتدهور نظرا لأهميتها الاقتصادية والبيئية.

- نظرا لما شـــهدناه على أرض الواقع من إهمال وتعدي على الســـاحل أردنا تقديم بعض الاقتراحات من خلال هذا الموضوع لحث البلدية على استعمال سلطاتها بشكل فعال لضمان حماية أفضل للساحل.

04- الدراسات السابقة

حظي موضـــوع حماية البيئة بشـــكل عام بقدر من العناية من طرف الباحثين إلا أن موضـوع حماية السـاحل بشـكل خاص لم يتم دراسـته والحديث عنه بشـكل شـامل، ومن أهم الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع هي دراسة:

- هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شـــهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصـص إدارة محلية، قسـم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة باتنة-1- الحاج لحضر،2020-2021.

- فتوي وفاء، مساهمة الجباية البيئية في مكافحة التلوث في المناطق الساحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2024-2025.

- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

05 – الصعوبات

بطبيعة الحال لا يخلو أي عمل من الصعوبات والعوائق، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية الساحل خاصة من زاوية اختصاصات البلدية بشكل دقيق ومتكامل فيما يتعلق بالآليات الوقائية والردعية.

- تشعب النصوص القانونية المنظمة للمجال الساحلي فالموضوع يرتبط بعدة قوانين متداخلة مثل قانون البلدية، قانون حماية البيئة وقانون حماية الساحل وقوانين التهيئة والتعمير وغيرها مما يصعب علينا الإحاطة بجميع النصوص وتحليلها.

- حداثة بعض إشكالات البيئة الساحلية مثل التلوث والتوسع العمراني العشوائي والاعتداء على الشواطئ وهي مسائل تتطور باستمرار وتتطلب متابعة مستمرة للنصوص القانونية والتنظيمية.

06- إشكالية الدراسة

نظرا للأهمية البيئية التي يتمتع بها الساحل منح المشرع الجزائري للبلدية صلاحيات وآليات قانونية لحمايته من مختلف أشكال التعدي والتلوث ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل الجوهري محل دراستنا على النحو التالي:

ماهي السـلطات المخولة للبلدية لحماية السـاحل، وما مدى نجاعتها في تحقيق هذه الغاية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات وتتمثل فيما يلي:

- فيما تتمثل الآليات الوقائية الممنوحة للبلدية لحماية الساحل؟
- ماهي الآليات الردعية المخولة للبلدية لحماية الساحل؟

07- المنهج المتبع

طبيعة هذه الدراســـة تفرض علينا انتهاج منهج معين وهذا ما جعلنا نعتمد على المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال عرض المشكلة والقيام بتحليل المعطيات والنصوص القانونية المتعلقة بها.

08- الخطة المتبعة

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة والإحاطة الكاملة بمختلف جوانب موضوع دراستنا فقد ارتأينا تقسيمه إلى فصلين حيث يتضمن الفصل الأول المعنون ب: الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الســاحل مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول نظام الترخيص الإداري، والمبحث الثاني الآليات الوقائية الأخرى المخولة للبلدية لحماية الســاحل، أما الفصــل الثاني المعنون ب: الآليات الردعية المخولة للبلدية لحماية الســاحل، فيتضــمن مبحثين: المبحث الأول الوســائل الإدارية الردعية لحماية الســاحل، أما المبحث الثاني الجباية البيئية كوسيلة ردعية لحماية الساحل.

وسننهي بحثنا بخاتمة يتم تثمينها بنتائج واقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الساحل

الفصل الأول: الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الساحل.

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل ذات صيغة فعالة، بحيث تقوم الإدارة بإتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة، ولتفادي كل أنواع المشاكل البيئية بصفة عامة والبيئة الساحلية بصفة خاصة وتهدف إلى كبح التوسع العمراني منها منع البناءات الغير المرخصة على مستوى الساحل، منع صب النفايات ومجاري مياه الصرف الصحي، منع إقامة النشاطات والمشاريع التي تهدد الأمن العام للساحل وغيرها...

تتمثل هذه الانظمة في مجموعة من الآليات الوقائية الفعالة، منها آلية الترخيص التي تعد من أهم الطرق الوقائية التي تفرضها الجهات الإدارية عند ممارسة المشاريع المهمة والخطيرة على البيئة، وكذا آليات وقائية أخرى تشكل طريقة سابقة قبل ممارسة أي نشاط يمس بمكونات الساحل، وتتمثل في نظام الحظر والإلزام، نظام دراسة التأثير ونظام التقارير، المخططات المحلية.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) نظام الترخيص الإداري كآلية وقائية لحماية الساحل، و(المبحث الثاني) الآليات الوقائية الأخرى المخولة للبلدية لحماية الساحل، وسنتناول كل مبحث بالتفصيل كما يلي:

المبحث الأول: نظام الترخيص الإداري

يعد الترخيص من أهم الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة والساحل، كون الغرض منه هو تحقيق حماية مسبقة على وقوع المخالفة، وأنه يرتبط بالمشاريع الهامة التي ترتب خطورة على البيئة الساحلية.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري في مجال وقاية الساحل الحصول على رخص محددة ذلك من أجل دفع أي اعتداء على الساحل ونرى هذا خاصة فيما يتعلق بالمجال العمراني كرخصة البناء، كذا القوانين الأخرى المرتبطة به المتمثلة في قانون النفايات، قانون المياه، قانون الأملاك الوطنية العمومية.[2]

وعلى هذا النحو قسمنا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) مفهوم آلية الترخيص، (الفرع الثاني) تطبيقات الترخيص على الأنشطة الماسة بسلامة الساحل.

المطلب الأول: مفهوم نظام الترخيص

يعتبر نظام التراخيص الإدارية أحد الآليات القانونية الوقائية التي تمتلكها الجماعات الإقليمية في المجال البيئي لأجل المحافظة على البيئة الساحلية، إذ يتوقف القيام بالنشاط من عدمه على سلطة البلدية في منح هذا الترخيص من عدمه تبعا لطريقة تأثيره على البيئة.[3]

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) تعريف آلية الترخيص، و (الفرع الثاني) أهداف آلية الترخيص.

---

[1] – عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كتاب جماعي، دون دار النشر، ألمانيا، 2021، ص 70.

[2] – شنعة أمينة، " نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 4، متاحة على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/153946.

[3] – هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر،2020-2021، ص 186.

الفرع الأول: تعريف آلية الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[1]

أو هو إجراء بوليسي وقائي تتخذه السلطة الضابطة لحماية الدولة والأفراد من الأخطار التي تنشأ عن ممارسة الحقوق والحريات الفردية، أو يستعمل لضبط السلوك وتقييده باحترام النظام المطبق.[2]

الأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.[3]

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة لمعالجتها.[4]

نستنتج أن الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة وهو إجراء وقائي يتخذ لحماية الأفراد من الأخطار ويتم منحه إذا توافرت الشروط اللازمة.

---

[1]– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 118.

[2]– فارس بوحديد، سارة هامل،" الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الساحل في التشريع الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد36، العدد03، 2022، ص 293، متاحة على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/207486.

[3]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 132.

[4]– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص206.

الفرع الثاني: أهداف آلية الترخيص

يعتبر الترخيص قرار إداري صادر من الجهة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة، ويترتب عنه آثار قانونية إما أن تكون بالقبول أو الرفض.[1]

حيث يهدف نظام الترخيص في مجال البيئة الساحلية لتحقيق جملة من الغايات الوقائية والتنظيمية التي تعمل من أجل حماية مكونات النظام العام البيئي الساحلي، وهذا على غرار الأهداف العامة للترخيص، وتتمثل أهداف الترخيص على مستوى الساحل في:

- ❖ حماية الأرواح من خلال تنظيم الأنشطة البحرية أو المنشآت القريبة من البحر التي قد تحدث خطرا على الأفراد.
- ❖ المساهمة في حماية الأمن العام البيئي غير إخضاع الأنشطة الخطرة والملوثة كالمصانع الساحلية أو تخزين المواد الخطرة لرقابة مسبقة.
- ❖ حماية الصحة العامة من خلال مراقبة المشاريع المقامة في المناطق الساحلية، خاصة تلك المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية أو السياحية، لضمان سلامة المياه البحرية وجودتها.[2]
- ❖ كما يؤدي نظام الترخيص أيضا دورا مهما في حماية السكينة العامة، من خلال ضبط استعمال الفضاءات الساحلية كالشواطئ ومنع الأنشطة المزعجة أو غير المنظمة مثل الاستعمال العشوائي لمكبرات الصوت أو الأنشطة الترفيهية غير المرخصة.

[1]– فارس بوحديد، سارة هامل، المرجع السابق، ص 293.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 133.

- ❖ حماية أي عنصر من عناصر البيئة الساحلية كما هو الحال بالنسبة لتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة، تراخيص تخزين أو معالجة أو تصرف النفايات الضارة بالساحل، وتراخيص التخلص من مياه الصرف.[1]

كما يمتد هدف الترخيص أساسا إلى حماية عناصر البيئة الطبيعية الساحلية وذلك عبر إخضاع أنشطة متعددة منها الصيد البحري، إقامة المشاريع السياحية أو الصناعية، البناء في المناطق الساحلية أو الأراضي القريبة من الشاطئ، تخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة، وعليه فإن أهداف الترخيص في البيئة الساحلية لا تخرج عن نطاق الأهداف العامة للترخيص، لكنها تدعم وتعزز التنمية على مستوى الساحل والتوفيق بين متطلبات الاستثمار وحماية البيئة الساحلية.

المطلب الثاني: تطبيقات نظام الترخيص على الأنشطة الماسة بسلامة الساحل

تختلف أنواع التراخيص التي تمنحها البلدية باختلاف الأنشطة البشرية الممارسة على الساحل، فمنها ما تعلق بالنشاط العمراني ومنها ما تعلق بالمياه وغيرها من القوانين، لقد تضمن التشريع الجزائري عدة أمثلة في هدا المجال ونتطرق اليها من خلال الفرعين التالين:

(الفرع الأول) المتضمن حماية الساحل في قواعد البناء والتعمير، و(الفرع الثاني) المتضمن حماية الساحل في القانون 02-02 والقوانين المرتبطة به.

الفرع الأول: حماية الساحل في قواعد البناء والتعمير

سنتطرق للحديث عن كيفيات حماية الساحل في قواعد البناء والتعمير من خلال النقاط التالية:

[1] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 119.

أولا: شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

من خلال الاستدلال بنص المادة 45 من القانون90-29 المعدل والمتمم نرى أن المشرع قد أخضع نشاط البناء والتعمير بالإقليم الساحلي إلى بعض الشروط والمتمثلة في حفاظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، إبراز قيمة المواضع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي، التاريخي والثقافي للساحل وكذا البيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية ومطابقة النشاط العمراني مع أحكام شغل الأراضي، كما أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على منع كل بناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، ويتم قيس هذه المسافة أفقيا من أعلى نقطة مياه، غير أن منع البناء لم يأتي بصفة نهائية حيث يمكن منح الترخيص للبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه.[1]

أحليت مسألة تطبيق هذه المادة إلى التنظيم الذي لم يصدر في أوانه، وبالتالي بقيت الأمور غامضة في هذا المجال مما أدى إلى حصول بعض التجاوزات المتعمدة التي يقوم بها الذين هم على دراية بهذا الفراغ القانوني.[2]

إن للبلدية دور كبير في ميدان التهيئة والتعمير، حيث إذا كان إقليم البلدية يغطيه المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U) وكذا مخطط شغل الأراضي (P.O.S) فإن مسؤولية اتخاد قرار لمنح رخصة البناء او رفض تسليمها ترجع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.[3]

[1] – المادة 45 من القانون 90-29، مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1990 م.

[2] – نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 800.

[3] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا: شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

لقد وضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الملحق بالقانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم. إستراتيجية لإعادة هيكلة الفضاءات الساحلية والتلية قادرة على إيصال النمو الساحلي إلى مجمل الشريط التلي، وذلك من أجل بعث حركيات توازن إقليمي بين المناطق الداخلية والشريط الساحلي، من خلال إنشاء مدن الربط وتوجيه التنمية نحو المناطق الداخلية.[1]

كما وضع برنامج العمل الإقليمي6 "PAT" لكبح التسحل وتوازن الساحل، إعادة هيكلة عميقة للفضائيين الساحلي والتلي لتأطير وضبط التوسع المفرط للساحل على حساب الفضاءات الداخلية، ويتم هذا عن طريق الإبقاء على نوافذ ساحلية طبيعية بمسافة 5 كيلومترات، توجيه تقييد التجمعات السكانية في الوسط الفلاحي والمحافظة على الأراضي الفلاحية، إعادة توجيه ونشر التعمير بعمق في المرتفعات، الحد من التوسع الطولي للمدن الشاطئية وتحديد ومراقبة تعمير الساحل.[2]

ثالثا: شروط البناء والتعمير ضمن المرسوم التنفيذي 07-206 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها

في مجال شروط البناء والتعمير في المناطق الساحلية وتطبيقا لأحكام المواد 14 و 17 18 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-206 الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، يسعى هذا

[1]- من القانون 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة 21 أكتوبر سنة 2010، ص 59.

[2]- من القانون 10-02، ص 61.

المرسوم حسب نص مادته الأولى إلى تحديد شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بيها وكذلك الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل اليها مد مياه البحر، شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بيها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات(3كلم)، شروط وكيفيات توسيع المنطقة موضوع منع البناء الى مسافة ثلاثمئة متر (300م) وكذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.[1]

طبقا لهذا المرسوم، تتم كيفيات شغل الأراضي أو إنجاز البناءات في الفضاءات الساحلية السابقة الذكر في المادة الأولى على أساس دراسة تعرف بدراسة تهيئة الساحل.[2]

وتكون هذه الدراسة حسب احتياجات شغل الأراضي وطبيعة المنطقة المعينة.[3]

تعد هذه الدراسة من طرف مكاتب دراسات معتمدة وتكون بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير.[4] ويحدد من خلالها حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجري بها، المواصفات الجيولوجية والجيومرفولوجية خاصة العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا بسبب البناء أو شغل الأراضي، حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة أو المبرمجة، طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو التوافق أو الاستقبال المطبق على استعمالات الملائمة، الحالة البيئية والأنظمة البيئية التي

[1]– المادة 1 من المرسوم التنفيذي 07–206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة أول يوليو سنة 2007.

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07–206.

[3]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07–206.

[4]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07–206.

تطورت فيها وأصبحت بحاجة إلى حماية خاصة، المؤشرات والمعطيات والمعايير والمقاييس الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة.[1]

تخضع دراسة تهيئة الساحل للفحص وتتم المصادقة عليها من طرف لجنة وطنية مؤسسة لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.[2]

يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة بخضوع ما يأتي للارتفاقات: الأوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط (300) متر، شغل الأراضي المسموح بها على مستوى الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ التي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها و كذا الأشرطة الرملية والكثبان المتاخمة للأجزاء العليا للشاطئ وتعرف أنواع البناءات و نسبة شغل الأراضي المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية المرخص بها على الشريط الساحلي الممتد على مسافة 3 كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل اليها البحر وكذا الخدمات والأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر في كل من هذه الحالات.[3]

رابعا: شروط البناء والتعمير في الساحل ضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها

حدد المشرع في القانون 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها مجموعة من الشروط الواجب توفرها في كل من يرغب في مزاولة أشغال البناء والتعمير، حيث يشترط حيازة رخصة بناء سواء من أجل إنجاز بناية جديدة، أو إحداث تغييرات لبناية سواء من حيث

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-206، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.

[2] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-206.

[3] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-206.

المقاس، الاستعمال أو الوجهة، مشتملات الأرضية، الهيكل الحامل للبيانة والشبكات المشتركة العابرة للملكية.[1]

يتم منح رخص البناء والهدم والتجزئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتكون حسب الشروط والكيفيات المحددة وفقا للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.[2]

نصت المادة 109 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، على إخضاع أية مشاريع، استثمارات وتجهيزات على إقليم البلدية، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق لرئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.[3]

أكد القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم على ضرورة الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية والتي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[4]

الفرع الثاني: حماية الساحل في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وضمن القوانين المرتبطة به

سنتطرق من خلال هذا الفرع للحديث عن كيفية الحفاظ على الساحل، في قانون حماية الساحل وتثمينه وكذلك القوانين المتعلقة به، منها قانون المياه، قانون النفايات وغيرها من خلال النقاط التالية:

أولا: حماية الساحل في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

[1]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد07، المؤرخة 12 فبراير سنة 2015

[2]- المادة 95 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 109 من القانون 11-10 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 114 من القانون 11-10 المعدل والمتمم.

يعد هذا القانون أول إطار تشريعي يخص الساحل، حيث جاء لتدارك النقائص التي شابت النصوص السابقة من حيث الدقة والوضوح، وقد سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى إضفاء حماية خاصة على المناطق الساحلية نظرا لأهميتها الإيكولوجية والاقتصادية، وذلك عبر تحديد الوسائل الكفيلة بالحفاظ عليها.[1]

نص قانون الساحل على حماية الحالة الطبيعية للساحل وتثمينه، باعتباره نقطة دوران الاقتصاد الوطني، وحسب القانون 02-02 أوجب المشرع على الدولة والجماعات المحلية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية، أن تقوم بالسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، وكذا تعمل على تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو السياحي أو الثقافي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة للارتفاقات منع البناء عليها.[2]

تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ، كما تمنع استخراج هذه المواد منعا باتا، باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرمال في الموانئ طبقا لنص المادة 20 من القانون 02-02 كما أنه يرخص لعربات مصالح الأمن والإسعافات أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها بالمرور عند الحاجة، حسب نص المادة 23 الفقرة 2 من قانون الساحل وتثمينه.[3]

[1]- عمارة فطيمة الزهرة، بن صالح محمد الحاج عيسى، " فاعلية الوسائل الإدارية في تحقيق الحماية الوقائية للساحل في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الأول، 2025، ص1324 متاحة على الرابط الإلكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/266889.

[2]- المادة 04 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[3]- المادة 20 و23 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

ثانيا: حماية الساحل في القوانين المرتبطة به

1- الترخيص في قانون المياه رقم 05-12

بالرجوع إلى ما نص عليه المشرع في القانون 05-12 المعدل والمتمم بأنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة ويشمل كذلك المياه غير العادية، والمياه الموجهة للاستعمال الفلاحي من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون الخاص والعام، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات وذلك طبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 05-12.[1]

وبمقتضى المادتين 74 و 75 من نفس القانون نجده ألزم على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الحصول على رخصة استعمال الموارد المائية لكونها ملكية عمومية، و تعتبر عقدا من عقود القانون العام، حيث يقوم بتقديم طلبا طبقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، كما تخضع العمليات التي تحتوي على إنجاز آبار أو حفر أو ضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخدام المياه السطحية لنظام رخصة استعمال المواد المائية، وكذلك إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية و السطحية، و إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.[2]

كما تبدل البلدية قصارى جهدها، على صرف المياه المستعملة ومعالجتها، توزيع المياه الصالحة للشرب بمساعدة المصالح التقنية للدولة، من أجل الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية، واحتراما للتشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا للمادة 123 من البلدية.[3]

2- الترخيص في قانون النفايات رقم 01-19

[1]- المادة 71 من القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

[2]- المادتين 74 و75 من القانون 05-12 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 123 من القانون 11-10، المتعلق البلدية، المعدل والمتمم.

تعد حماية الساحل جزءا لا يتجزأ من حماية البيئة بصفة عامة، خاصة في ظل ما قد تخلفه النفايات من آثار سلبية على الأنظمة البيئية الساحلية والتنوع البيولوجي البحري، وفي

هذا الإطار جاء قانون النفايات رقم 01-19 ليقر جملة من الضوابط التي تهدف إلى الحد من هذه التأثيرات، والتي تنعكس مباشرة على صون المناطق الساحلية من التلوث.

حيث أسند هذا القانون مهاما أساسية للبلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها من خلال إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات، ويتضمن جرد كمياتها وتحديد مواقع ومنشآت معالجتها داخل الإقليم البلدي، مع مراعاة خصوصية المناطق الساحلية وحساسيتها البيئية، وتحديد الاحتياجات المتعلقة بقدرات المعالجة، وذلك وفقا لأحكام المادتين 29 و30 من القانون 01-19.[1]

وينشأ هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مع ضرورة أن يغطى كامل الإقليم البلدي، بما في ذلك المناطق الساحلية، وأن يكون منسجما مع المخطط الولائي للتهيئة، ويخضع لمصادقة الوالي المختص إقليميا، وتتحمل البلدية مسؤوليه تسيير النفايات وفقا للتشريع المعمول به، من خلال توفير خدمة عمومية فعالة تضمن جمع النفايات ونقلها ومعالجتها بما يمنع رميها عشوائيا في الشواطئ أو تسربها إلى الوسط البحري.[2]

كما نصت المادة 42 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ضرورة خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات إلى ترخيص مسبق قبل الشروع في النشاط، وهو إجراء وقائي يهدف إلى ضمان عدم تأثير هذه المنشآت على البيئة الساحلية، خاصة من حيث اختيار مواقعها واحترام المعايير البيئية، أما بالنسبة للنفايات الهامدة فتخضع لترخيص يمنح من

[1]- المادتين 29 و30 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

[2]- المادتين 31 و32 من القانون01-19 المعدل والمتمم.

طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بما يضمن مراقبة أنشطتها وتفادي الإضرار بالمجال الساحلي.[1]

وبذلك يظهر أن آلية الترخيص والتخطيط المحلي لتسيير النفايات تعد من أهم الوسائل القانونية التي تساهم في حماية الساحل من التلوث، من خلال تنظيم عمليات جمع ومعالجة النفايات والحد من انعكاساتها السلبية على البيئة البحرية.

3 – الترخيص باستعمال واستغلال الشاطئ في إطار القواعد العامة للأملاك العمومية الوطنية

اعتبر المشرع الساحل ملكا عموميا وطنيا وفقا للقانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون08-14، المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 15 منه والتي جاء في مضمونها أن شواطئ البحر، وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه البحرية الداخلية وطرح البحر ومحاسرة، ومجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها قانون المياه.[2]

بما أن الساحل ملك عام غير قابل للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز فهو مخصص للمنفعة العمومية طبقا للمادة 04 من القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 فهو غير قابل للتصرف مدام مخصصا لاستغلال الجمهور أو المرفق العمومي.[3]

---

[1]–المادة 42 من القانون 01-19 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 15 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1990.

[3]– المادة 04 من القانون رقم 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، العدد 44، المؤرخة في 3 غشت 2008.

ولكون الشاطئ جزء من الأملاك الوطنية، فإن استغلال هذه الأملاك يكون برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية، وهذا الاستغلال يكتسي طابعا مؤقت وموافقا للعرض الذي خصصت له.[1]

كما تباشر الإدارة سلطات ضبطية واسعة لحماية الأملاك العامة الساحلية وذلك بتعاون المصالح المختصة، لمواجهة جميع الانتهاكات التي تقع على الساحل، ويحق للإدارة متابعة من يشغل هذه الأملاك بدون وثيقة رسمية، إلا أنه بالنظر لحالة البيئة المتدهورة لأعظم السواحل تظهر قلة جهود المصالح المختصة، كما أن هذه القواعد لا تحقق الرقابة الفعلية والدائمة، لكون الغدارة العامة لا تقوم بدورها الرقابي بصورة مستمرة من الأساس ولا تتابع الأشخاص المعتدين على موارد السواحل مما يؤدي إلى استنزاف مواردها كسرقة رمال الشواطئ واستعمالها كمادة أساسية للبناء وهذا مثال بارز ومطبق على أرض الواقع.[2]

وقد أخضع القانون 03-02 استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ووضع شروط للاستغلال الشواطئ المفتوحة لسباحة بأنها تكون قابلة للاستعمال، ولا تؤدي بأي خطر على المصطافين، وأن تتوفر على ممر للدخول مهيئ، وموقف لسيارات مجهز بعيد عن أماكن السباحة والاستجمام، وتوفر أعوان الأمن والعلاج الاستعجالي وكذا تجهيزات صحية ملائمة، وفقا للمادتين 08 و17 من القانون أعلاه.[3]

يتم الاستغلال السياحي للشاطئ حسب المادة 22 من القانون 25-07 المعدل والمتمم للقانون 03-02 وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، ويحق الحصول على

[1]- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 79.

[2] حسينة غواس، مرجع سابق، ص 518.

[3]- المادتين 08 و17 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

الامتيازات لكل شخص طبيعي أو معنوي ترسو عليه المزايدة بمقابل مالي، وأن يكون صاحب الامتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز.[1]

كما يمكن منح الامتياز عن طريق إجراء التفاوض المباشر إلى البلدية المعنية أو المؤسسات العمومية ذات السياحة والأنشطة المرتبطة بها، عندما تكون المزايدة الثانية غير مجدية، كما يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من قبل الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد، أو رئيس المجلس الشعبي المعني.[2]

وبمقتضى المادة 33 من القانون 03-02 السابق ذكره، بأن المهام المحددة التي تقوم بها المجالس الشعبية البلدية طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات بصفة دورية، تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ، تكثيف أماكن جمع النفايات.[3]

المبحث الثاني: الآليات الوقائية الأخرى المخولة للبلدية لحماية الساحل

للإدارة المحلية عدة تقنيات تستخدمها لحماية البيئة الساحلية والحفاظ عليها مثل آلية الترخيص السابقة الذكر إلا أنها لسيت الآلية الوقائية الوحيدة حيث توجد آليات أخرى في متناول الإدارة المحلية تسمح لها بتقديم حماية مسبقة للساحل وتتمثل في نظامي الحظر والإلزام، نظامي دراسة التأثير والتقارير، المخططات المحلية. وسنتطرق لكل آلية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: (المطلب الأول) نظامي الحظر والإلزام، و(المطلب الثاني) نظامي دارسة التأثير والتقارير، (المطلب الثالث) المخططات المحلية كأسلوب لحماية الساحل.

[1]- المادة 22 من القانون رقم 25-07 مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 يوليو سنة 2003.

[2]- المادتين 23 و25 من القانون 03-02 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 33 من القانون 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، المعدل والمتمم.

المطلب الأول: نظامي الحظر والإلزام

للقانون آليات وقائية فنية متعددة يستخدمها لحماية الساحل والحفاظ عليه، وتتمثل الآليات القانونية في هذا المجال في الوسائل التالية من خلال (الفرع الأول) الذي يتضمن نظام الحظر، و(الفرع الثاني) نظام الإلزام.

الفرع الاول: نظام الحظر

يعتبر نظام الحظر أو المنع من التقنيات التي تملكها سلطات الضبط الإداري البيئي على المستوى المحلي، من أجل حماية البيئة الساحلية والمحافظة عليها، وسيتم التطرق إلى تعريف الحظر وذكر أنواعه مع بعض تطبيقاته.[1]

أولا: تعريف نظام الحظر

إن نظام الحظر من الأساليب القانونية الوقائية التي كثيرا ما تلجأ إليه الإدارة في حماية

البيئة الساحلية إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها وضررها على الساحل، والحظر قد يكون مطلقا قد يكون نسبيا.[2]

ومنه فالحظر عبارة عن وسيلة قانونية وقائية تستعملها السلطات الإدارية المختصة من أجل منع نشاط معين يؤدي القيام به إلى حدوث أضرار بالبيئة الساحلية وهذا بهدف الحفاظ على النظام العام.[3]

[1]–هاجر عروج، المرجع السابق، ص 197.

[2]– أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 205.

[3]– هاجر عروج، المرجع السابق، ص 197.

ثانيا: أنواع نظام الحظر

للحظر نوعان هما، حظر مطلق وحضر نسبي وسيتم تناول كل منها على حدى مع ذكر بعض الامثلة

1 – الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة وسلبية بالساحل منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[1]

ولا شك أن الحظر المطلق حصة محتجزة للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا فتح المجال لسلطاتها التقديرية فيه لأنها قواعد إلزامية وآمرة لا يمكن مخالفتها من طرف الإدارة.[2]

وتطبيقات هذه الأفعال كثيرة نذكر منها:

❖ منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.[3]

❖ منع الأنشطة السياحية، كالتخييم القار أو المتنقل والأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية، على مستوى المناطق المحمية والواقع الإيكولوجية الحساسة.[4]

❖ منع قانون الساحل إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، ومنع إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة متر، ومنع إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ، ومنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية والأنشطة الكثبانية الساحلية والاجزاء العليا من شواطئ الاستحمام.[5]

---

[1]–ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 131.

[2]– سايح تركية، المرجع السابق، ص 130.

[3]– المادة 09 من القانون 02–02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[4] – المادة 11 من القانون 02–02، المتعلق بحماية الساحل وتثمنيه.

[5]– المادتين15 و16 من القانون 02–02.

❖ منع المشرع استخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته بما فيها الأجزاء الطبيعية المناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ.[1]

❖ منع إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق المهددة، وهي المناطق التي تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرض للانجراف، كما يمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها.[2]

❖ يمنع في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة، كل بناء جديد وكل تشييد سياج ثابت وكل غرس وكل تصرف يضر بصيانة الشطوط والبحيرات والسبخات والبرك والوديان.[3]

❖ نص المشرع من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 أنه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار وسراديب جذب المياه، وبالتالي نلاحظ أن المشرع قام بحظر ومنع كل هذه النشاطات من أجل حماية المياه العذبة وعدم تعرضها للتلوث حفاظا على صحة الإنسان من الضرر.[4]

❖ يمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يؤدي استغلاله في اتلاف محمية أو موقع، كما يمنع ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف.[5]

❖ منع كل مشتغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية، أو يتسبب في اتلاف نوعية مياه البحر وقيمتها النفعية.[6]

---

[1]- المادة 20 من القانون 02-02.

[2]- المادة 30 من القانون 02-02.

[3]- المادة 12 من القانون 05-12، المتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم.

[4]- المادة 51 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

[5]- المادتين 09 و37 من القانون 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ.

[6]- المادة 10 من القانون 03-02 المعدل والمتمم.

❖ كما نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 03-02 أنه: "يمنع رمي النفايات المنزلية و/أو الصناعية و/أو الفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها ".[1]

ويلاحظ من خلال دراسة وتحليل جميع هذه المواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، أن سبب قيامه بمنع وحظر نشاطات معنية بصورة مطلقة، يرجع لخطورة تلك النشاطات على البيئة بأنواعها وبالأخص البيئة الساحلية، حيث يهدف للحفاظ عليها، حماية المياه من التلوث والحفاظ على الساحل والشواطئ وحماية المجالات المحمية من الإتلاف ويعتبر هذا الحظر نهائي ومطلق.

2 . الحظر النسبي

يقصد بالحظر النسبي منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أي عنصر من عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف السلطات المختصة، وفقا للشروط والضوابط المحددة في القوانين وتنظيمات حماية البيئة.[2]

وهناك بعض الفروق بين أنواع الحظر، أي أن الحظر المطلق لا تطرأ عليه استثناءات فهو بات ونهائي، وهو غير خاضع للترخيص، ومنه لا يمكن للإدارة استعمال سلطاتها التقديرية لأنه أمر نهائي بموجب القانون، لكن الحظر النسبي غير نهائي ويرفع عندما يتم الحصول على ترخيص إداري لممارسة النشاط، أي عند غياب المانع يمنح الترخيص الإداري، وبالتالي للإدارة السلطة التقديرية في هذا النوع من الحظر.[3]

كما يمكن ملاحظة أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص، بمعنى أنه السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.[4]

---

[1]- المادة 12 من القانون 03-02 المعدل والمتمم.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص130.

[3]- هاجر عروج، المرجع السابق، ص 199.

[4]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 71.

كما أن الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان والمكان فهو يسعى ويهدف إلى تنظيم النشاط ومن تطبيقاته ما يلي:

أ . من حيث المكان: الحضر النسبي متعلق بالمكان، لذلك قرر المشرع منع أنشطة معينة في أماكن محددة، لأن ممارستها فب الأماكن المحظورة سوف يؤدي إلى أضرار بيئية.[1]

أمثلة عن الحظر النسبي المتعلق بالمكان:

- ❖ منع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الضرورة بمرور عربات الإسعافات ومصالح الأمن أو مصالح تنظيف وصيانة الشواطئ.[2]
- ❖ منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجتمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد ثلاثة كيلو مترات من الشريط الساحلي، كما يمنع كذلك التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي.[3]
- ❖ يمنع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك، وتتم إزالة كل التجهيزات الموضوعة على الشاطئ المستغل بدون حق امتياز.[4]
- ❖ اشتراط الحصول على ترخيص مسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة بشأن عمليات شحن وتحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر.[5]

---

[2]– هاجر عروج، المرجع السابق، ص 200.

[2] –المادة 23 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[3] –المادة 12 من القانون 02-02.

[4] – المادة 13 من القانون 03-02 المعدل والمتمم.

[5] – علي بودفع، " آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 231، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/212031 .

ب . من حيث الزمان: يعتبر الحظر النسبي مرتبط بالزمان، لذلك قرر المشرع منع القيام بنشاط معين في أوقات وفترات محددة، لأن إذ مارسها الأفراد في ذلك الوقت سوف تؤدي إلى أضرار بيئية.[1]

أمثلة عن الحظر النسبي المتعلق بالزمان:

❖ منع ممارسة الفروسية بجميع أنواعها على الشواطئ سواء كانت بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين، كما تحدد الأوقات المسموح فيها بممارسة نشاط الفروسية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[2]

❖ يمنع ممارسة الصيد، عند تساقط الثلوج، وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات، وفي فترة غلق مواسم الصيد، وفي الليل باستثناء الصيد عند المساء أو الفجر.[3]

❖ كما يمنع في الفترة المغلقة من الصيد، عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو نقلها أو شراؤها أو بيعها بالتجول أو تصديرها، إلا بترخيص خاص

يسلم من طرف الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.[4]

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري يستعين بأسلوب المنع كلما توقع حوث خطر يهدد البيئة الساحلية، فيتدخل بحظر كل هذه التصرفات حفاظا عليها وعلى توازنها، وبمجرد زوال المانع فيمكن للشخص القيام بذلك العمل أو النشاط بعد الحصول على ترخيص إداري ولهذا سمي بالحظر النسبي سواء كان محظورا بسبب الزمان أو المكان.

[1] – هاجر عروج، المرجع السابق، ص 200.

[2] – المادة 38 من القانون 03-02 المعدل والمتمم.

[3]– المادة 25 من القانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004.

[4]– المادة 60 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد.

الفرع الثاني: نظام الإلزام

يعتبر نظام الإلزام من التقنيات التي تملكها سلطات الضبط الإداري البيئي على المستوى المحلي، من أجل الحفاظ على البيئة الساحلية وحمايتها، ومنه سيتم التطرق إلى تعريف نظام الإلزام مع ذكر بعض تطبيقاته.

أولا: تعريف نظام الإلزام

ولقد تضمن نظام الإلزام عدة تعاريف نذكر منها:

يلجأ القانون من أجا حماية البيئة الساحلية إلى إلزام الناس بالقيام بعمل إيجابي معين يعادل منع القيام بعمل سلبي.[1]

أي أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام بتصرفات من أجل حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.[2]

وهنا يمكننا القول أن نظام الإلزام صورة عكسية لنظام الحظر، فنظام الإلزام عبارة عن إجراء إيجابي يكمن في ضرورة القيام بتصرف معين، أما الحظر فهو إجراء سلبي يتمثل في منع القيام بتصرف معين بإمكانه إلحاق ضرر بالبيئة الساحلية.[3]

وبالتالي الإلزام عبارة عن قرار إداري يصدر عن هيئات الضبط الإداري، ويجد الإلزام أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر، ولقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الخامسة من المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يستهدف المشرع من خلاله القيام بعمل إيجابي عكس إجراء الحظر الذي يتضمن إلزام سلبي بعد القيام بعمل ما و الإلزام الإيجابي المنطوي في مضمون

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 131.

[2]- سايح تركية، المرجع السابق، ص 132.

[3]- فتوي وفاء، مساهمة الجباية البيئية في مكافحة التلوث في المناطق الساحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2024-2025 ص 96.

الإلزام يبين ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لضمان حماية البيئة الساحلية وفعاليتها.[1]

ثانيا: تطبيقات نظام الإلزام

وضع المشرع الجزائري أحكام قانونية كثيرة تتعلق بنظام الإلزام في القوانين البيئية المختلفة وبالأخص البيئة الساحلية، نذكر بعض الامثلة منها:

❖ في إطار حماية الشواطئ والسواحل، يمكن لصاحب الامتياز القيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز، كما يلزم احترام مخطط تهيئة الشاطئ من طرف صاحب أو أصحاب الامتياز المرفق باتفاقية الامتياز.[2]

❖ يلتزم صاحب الامتياز بالسهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين وتوظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف، وفتح مراكز اسعافات أولية، والسهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه، والمحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الجيد للشاطئ.[3]

❖ الزم المشرع على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، كما يلزمها على تحول المنشآت الصناعية التي يعد نشاطها مضر بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.[4]

❖ بالرجوع إلى القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، فالمشرع نص على الكثير من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ كإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه بعد انتهاء فترة الاصطياف.[5]

---

[1]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 73.

[2]– المادة 24 و27 من القانون 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ المعدل المتمم.

[3]– المادة 31 من القانون 03-02 المعدل والمتمم.

[4]– المادة 04 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[5]– المادة 30 من القانون 03-02، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ.

❖ يلزم بإجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الصناعية والزراعية والحضرية، التي من شأنها تؤدي إلى تدهور الوسط البحري أو تلوثه.[1]

❖ ألزم قانون البلدية المعدل والمتمم على رئيس المجلس الشعبي البلدي والاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في إطار الممارسة، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

المطلب الثاني: نظامي دراسة التأثير والتقارير

يعد كل من نظامي دراسة التأثير والتقارير من الآليات الوقائية لحماية الساحل وضمان سلامته من الأضرار قبل وقوعها، وسنتطرق لهاتين الآليتين من خلال تقسيم هدا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) المتعلق بدراسة التأثير و(الفرع الثاني) المتضمن التقارير.

الفرع الأول: نظام دراسة التأثير

تعد دراسة التأثير من الأليات الوقائية المسبقة لحماية الساحل، وسنتناول ما جاء فيها في النقاط التالية:

أولا: تعريف دراسة التأثير

قام المشرع الجزائري بتعريف دراسة التأثير في القانون 83-03 حسب نص المادة 130 منه بقوله "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار نوعية معيشة السكان".[3]

وكذلك نصت المادة 131 من نفس القانون على وجوب أن تتقيد أشغال ومشاريع الاستصلاح التي تتطلب رخصة أو قرار بالموافقة على الانشغالات المتعلقة بالبيئة، كما يجب

---

[1]- المادة 28 من القانون 02-02.

[2]- المادة 94 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

[3] - المادة 130 من القانون 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 8 فبراير سنة 1983، ملغى.

أن تحتوي الدراسات السابقة لإنجاز استصلاح أو منشآت قد تلحق نظرا لأهمية حجمها وانعكاساتها على الوسط الطبيعي، دراسة لمدى التأثير تسمح لنا بتقدير عواقبها.[1]

أما بالنسبة للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نص في المادة 15 منه على أنه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة وموجز التأثير، مشاريع التنمية، المصانع، الهياكل، المنشآت الثابتة، الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي لها تأثير مباشر او غير مباشر، فوري أو لاحق على البيئة خاصة على الأنواع، الأوساط، الموارد والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وكذا إطار ونوعية المعيشة.[2]

ولقد لاحظنا من خلال هده المواد أن المشرع قد حدد ووسع المجالات الخاضعة لدراسة التأثير مقارنة بالقانون السابق.

ثانيا: أهداف دراسة التأثير

تتمثل أهداف دراسة التأثير حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145المعدل والمتمم الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة في مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، تقييم الأثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية

البيئة في إطار المشروع المهني.[3]

نرى أن الهدف من هذه الدراسة هو ضمان سلامة البيئة بأنواعها، حماية الموارد الطبيعية والمساعدة على تحقيق درجة من المتابعة والرقابة المستمرة للمشاريع، تحديد الخسائر والسلبيات المرتبطة بالمشروع، وامتدادها الزماني والمكاني، تحديد الوسائل والبدائل الممكنة لتفادي

[1]- المادة 131 من القانون 83-03.

[2]- المادة 15 من القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة 22 مايو سنة 2007.

السلبيات أو الحد منها، توضيح التكلفة المادية، الوقت المستغرق، تحديد درجة الخطورة، عدد المتضررين وفئاتهم.[1]

ثالثا: مجالات تطبيق نظام التأثير

نصت عليها المادة 15 السابقة الذكر من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تتمثل في: مشاريع التنمية، الهياكل، المنشآت الثابتة، المصانع والأعمال الفنية الأخرى، أعمال وبرامج البناء والتنمية، التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، خاصة على الأنواع، الموارد والأوساط، الفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجية وكذا على إطار ونوعية المعيشة.[2]

نلاحظ بناء على هذه المادة أن المجالات المذكورة لابد أن تشتمل على كل ماله علاقة أو تأثير سلبي، سواء كان مباشر أو غير مباشر، أني أو مستقبلي، على مختلف عناصر البيئة سواء كانت بيئة ساحلية أو غيرها، حيث اعتمد على معيارين أساسين لتحديد طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير، المعيار الأول يتعلق بحجم وأهمية الأشغال، والمعيار الثاني فينظر فيه إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة بشكل واسع.[3]

عمل المشرع على تعميم دراسة التأثير على المشاريع الجديدة المقمة على الساحل في محاولات لضمان حماية مسبقة له، إلا أن الواقع يبين عكس ذلك فأغلب المنشآت الصناعية تتركز في المدن الساحلية نظرا للتكلفة المالية البالغة لتحويل تركزها نحو الداخل، حيث يبين لنا هذا تفوق المنطق التنموي حتى وإن كان على حساب البيئة الساحلية.[4]

---

[1]- عبد الله لفادية، مهدي شباركة، " دراسات تقيم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد3، 2019، ص 681، المتاحة على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/79129.

[2]- المادة 15 من القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- ميلود قايش، " فعالية الأساليب القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد01، 2022، ص 1217، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/189814.

[4]- حسينة غواس، مرجع سابق ص 523.

رابعا: محتوى دراسة التأثير

حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر محتوى دراسة التأثير في المادة السادسة منه والتي تتضمن تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته، تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماد تمنح من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع تقديم تبريرات وشروحات للخيارات المعتمدة سواء كانت على المستويات البيئية، الاقتصادية و التكنلوجية، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على وجه الخصوص موارده الطبيعية، تنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية التي يمكن أن تتأثر بالمشروع ويتم إرفاقه بمخطط الوضعية ومخطط الكتلة يبن لنا تخصيص البنايات ، الأراضي المحاذية لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات، تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة(هواء، ماء، تربة..) والأسلوب المستخدم لتقييم التأثيرات، مخطط مفصل لتسيير البيئة

الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف المنجزة من طرف صاحب المشروع مع تحديد مهلة تنفيذه.[1]

الفرع الثاني: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث في التشريع الجزائري، يهدف إلى بسط رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، باعتباره أسلوب مكمل لنظام التراخيص فهو يسهل على

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

الإدارة عملية تتبع أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية ويكون ذلك عبر قيام أصحاب الرخص بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته.[1]

لم يقم المشرع الجزائري بالنص صراحة على نظام التقارير في القانون 03-10 بل قام بالتلميح إليه فقط في المادة 8 منه التي نصت على "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة".[2]

تعددت أمثلة استعمال نظام التقارير منها ما جاء في المادة 21 من القانون 01-19 المعدل والمتمم بالقانون 25-02 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، حيث تلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة بتقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة حول المعلومات التي تتعلق بكمية وطبيعة النفايات، كذلك يعين عليهم وبشكل دوري تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هده النفايات وكذا الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي تكوين النفايات بأكبر شكل ممكن.[3]

ونرى هذا أيضا من خلال ما جاء به القانون 01-10 المتعلق بالمناجم والذي نص من خلال المادة 61 على إلزام أصحاب السندات المنجمية أو الرخص بتوجيه تقرير سنوي متعلق بنشاطاتهم وكذلك الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[4]

المطلب الثالث: المخططات المحلية كأسلوب لحماية الساحل

[1]- سايح تركية، مرجع سابق ص 134.

[2]- المادة 8 من القانون 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المادة 21، من القانون 25-02 مؤرخ في 21شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم القانون 19-01 مؤرخ 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير سنة 2025.

[4]- المادة 61، قانون 01-10 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 4 يوليو سنة 2001، ملغى.

تشكل المخططات المحلية أداة قانونية متكاملة تمنح الإدارة المحلية آليات استباقية وعلاجية لضمان حماية البيئة الساحلية وتثمينها، وعلية سنتطرق من خلال (الفرع الأول) المخطط التوجيهي للتهيئة الساحل، (الفرع الثاني) مخطط تهيئة الشاطئ، و(الفرع الثالث) مخطط التدخل لحماية الساحل.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة الساحل

لقد بدأ الاهتمام الفعلي وبشكل خصوصي بتهيئة المناطق الساحلية، من خلال صدور القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الذي نص على المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل كآلية استراتيجية هامة لتثمين وحماية الفضاء الساحلي بمكوناته الطبيعية وقدارته البيئية الهائلة، الذي يعد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد والترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها.[1]

نص المشرع الجزائري من خلال قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من خلال المادتين 22 و38 أن المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، ومنها المخطط التوجيهي للمياه، المخطط التوجيهي لصحة، المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية، والمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وكذلك حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشأتها الأساسية مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية، وخصوصيات المناطق وإمكاناتها، وبهذه الصفة يحدد قواعد المحافظة على المواقع وشروط التوسع وكيفياته، وطريقة استغلال المواقع وأصناف التجهيزات وخصائصها من خلال تحديد دفاتر الشروط.[2]

---

[1]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق،591.

[2]- المادتين 22 و38 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في15 ديسمبر سنة 2001.

ونصت المادة 44 من القانون 01-20 " تكون الفضاءات الساحلية موضوع مخطط توجيهي حسب التوجهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ويحدد محتوى المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم وكيفيات إعداده عن طريق التنظيم ".[1]

كما يعتبر المجلس الشعبي البلدي فاعلا أساسيا في تجسيد سياسات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث ينص المشرع من خلال قانون البلدية 11-10 المعدل و المتمم على مشاركته في إعداد عمليات التهيئة، وهو يمنحه ويعطيه دورا محوريا في توجيه استعمال المجال المحلي بشكل يوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على البيئة لاسيما البيئة الساحلية التي تتسم بحساسيتها وهشاشتها، فمشاركة البلدية في هذه العمليات لا تقتصر على الجانب الشكلي بل تمتد إلى المساهمة الفعلية في اقتراح المشاريع و إبداء الرأي في مخططات التهيئة و العمل على احترام التوجهات المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية، إذ تخول للمجلس الشعبي البلدي المبادرة بكل عملية وكل إجراءات من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.[2]

وعليه يبرز بوضوح أن المشرع الجزائري لم يكتف بإسناد دور تنفيذي للبلدية، بل منحها سلطة اقتراحية ومبادرة تجعلها شريكا فعالا في تحقيق تنمية محلية مستدامة أساسها التوفيق بين استغلال الموارد الساحلية وحمايتها من الاستنزاف والتدهور.

الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ

يعتبر مخطط تهيئة الشاطئ أداة قانونية تهدف إلى تنظيم وتسيير المساحات الساحلية ونرى هذا الأمر جليا من خلال ما يأتي:

نص القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على مخطط تهيئة الشاطئ في المادة الثانية منه، حيث وضع هذا المخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات

[1]- المادة 44 من القانون 01-20.

[2]- المادتين 108 و111 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

المجاورة للبحر، وهذا لضمان حماية الفضاءات الشاطئية خاصة الحساسة منها، يتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين المعمول بيها وأحكام هذا القانون.[1]

وتم تحديد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه في المرسوم التنفيذي 09-114 المعدل والمتمم والتي نصت المادة الثانية منه على تضمن مخطط تهيئة الشاطئ تقريرا تقنيا ونظاما لتهيئة و تسيير الساحل، يحدد التقرير التقني منطقة مخطط تهيئة الشاطئ، الخصائص البيئية والجغرافية، رهانات وسيناريوات التطور، اقتراحات الأعمال، شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية والطرقات والمحيط المبني وشبكات التزويد بالماء والتطهير والمنشآت القاعدية، كما يتضمن أيضا مجموعة من الوثائق الخرائطية كخريطة مصادر الثلوث وخريطة الكثافة السكانية وغيرها. [2]

أما بالنسبة لنظام تهيئة وتسيير الساحل فيشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون 02-02، لكل مقومات الساحل خاصة شغل الأراضي وتموقع الطرقات السالكة، توسع المجمعات السكانية والبناءات، النشاطات الصناعية والاقتصادية، معالجة المياه المستعملة والنفايات، إنشاء مناطق النشاط ومناطق الرسو والتوسع السياحي، إنجاز منشآت موانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية، الأوساط الساحلية الحساسة، المساحات المحمية والمناطق المهددة.[3]

كما نصت المادة 4 من المرسوم 09-114 المعدل والمتمم السابق الذكر على أن يرسل المشروع التمهيدي لمخطط تهيئة الشاطئ إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية المعينة وكل مؤسسة أو هيئة معينة للقيام بالدراسة وإبداء الرأي.[4]

---

[1]- المادة 26 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخة 8 أبريل سنة 2009.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114.

[4]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، المعدل والمتمم.

حيث تنشأ لجنة وزارية مشتركة لتقوم بدراسة مخطط تهيئة الشاطئ، تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارات، نذكر منها الوزير المكلف بالسياحة، ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل المصلحة الوطنية لحرس السواحل وغيرها، وهذا وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-114 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي26-140.[1]

تتم المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ بمرسوم تنفيذي باقتراح كل من الوزراء المكلفين بالبيئة، التهيئة العمرانية، الداخلية، التعمير والجماعات المحلية طبقا لما جاء في المادة 9 من المرسوم التنفيذي 09-114 المعدل والمتمم.[2]

إن تسيير قطاع الساحل في بلدنا يتسم بالمركزية الثقيلة وليس الدور الفعال للجماعات المحلية مما يؤدي غالبا الى نتائج غير مضية في الميدان.[3]

يجب على مخطط تهيئة الشاطئ أن يلخص انشغالات التنمية والمحافظة عليها في إطار دائم وليس ظرفي ينشط في مناسبات معينة فقط، حيث يمكن القول أنه بفضل مخطط تهيئة الشاطئ تم تحييد الإقليم بطريقة موضوعية، كما منحت للجماعات المحلية سلطة التحكم وتم إبراز وترقية البلديات الشاطئية، فمخطط تهيئة الشاطئ يحدد نقاط القوة ونقاط الضعف التي تمكنهم من إعداد وإنجاز المشاريع في إطار استراتيجي شامل لتثمين الساحل.[4]

الفرع الثالث: مخطط التدخل لحماية الساحل

يعتبر هذا المخطط الأداة القانونية الأبرز لتدخل المسبق لحماية الشريط الساحلي،

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 26-140 مؤرخ 11 شوال الموافق 30 مارس سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، الذي يحدد شروط إعداد تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية، العدد27، المؤرخة في12 أبريل 2026.

[2]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المعدل والمتمم.

[3]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص607.

[4]- المرجع نفسه، ص 607.

حيث أنشأت مخططات للتدخل المستعجل في حالات التلوث سواء في المناطق الشاطئية، الساحل أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي تدخلات طارئة ومستعجلة.[1]

وإعمالا بأحكام المادة 33 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والمادة 56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما يلحق أضرار بالوسط البحري وبأعماق البحار وعلى السواحل وبالمصالح المرتبطة بذلك.[2]

نلاحظ من خلال المواد سابقة الذكر أن مخططات التدخل لحماية الساحل باعتبارها الأداة القانونية لتدخل المسبق والعاجل في حالات التلوث البحري والساحلي، تهدف أساسا إلى تنظيم مكافحة التلوث الناجم عن حوادث التسرب الكثيف للمحروقات أو المواد الخطيرة، وذلك لحماية الوسط البحري، أعماق البحار، والسواحل من الأضرار الجسيمة.

خلاصة الفصل الأول:

تأسيسا على ما سبق يتضح أن المشرع قد أولى عناية بالغة للساحل كفضاء إيكولوجي حساس، باعتباره عنصرا مهم من عناصر البيئة وذلك عن طريق القانون المتعلق به المتمثل في قانون حماية الساحل وتثمينه 02-02 أو قانون البلدية والقوانين المرتبطة به.

[1]- المادة 33 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في أول أكتوبر سنة 2014.

حيث منحت البلدية صلاحيات وقائية واسعة ترتكز على آليات الرقابة القبلية والمتمثلة في: نظام الترخيص، نظامي الحظر والإلزام، نظامي دراسة التأثير والتقارير والمخططات المحلية.

ورغم تعدد الآليات الوقائية للبلدية إلا أنها تتجمع عند هدف أساسي يتمثل في حماية الساحل من مختلف أشكال التدهور، سواء تلك الناتجة عن التوسع العمراني غير المنظم، أو النفايات وصرف مياه المجاري، إلا أن فعالية هذه الوسائل تبقى رهينة بحسن تطبيقها في الواقع، ومدى التنسيق بين مختلف الفاعلين بالإضافة إلى ضرورة دعم وتعزيز الوعي البيئي بصفة عامة وبالأخص في البيئة الساحلية التي تتميز بطابع هش وسريع التأثر بالعوامل الطبيعية والبشرية.

الفصل الثاني

الآليات الردعية المخولة للبلدية لحماية الساحل

الفصل الثاني: الآليات الردعية المخولة للبلدية لحماية الساحل

تنوعت الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الســـاحل إلا أن هذه الآليات رغم تعددها تظل وحدها غير كافية لحماية البيئة الساحلية، ولهذا تم تدعيمها بآليات ردعية من أجل ردع المتسببين في تلوث الساحل والحد من التجاوزات الواقعة عليه، وتتمثل الوسائل الردعية في الإعذار وهو أخف وأبســط جزاء وفي حالة عدم نجاعة هاته الآلية ننتقل إلى وقف النشــاط حتى يتم مطابقته للقواعد القانونية، كما قد تكون العقوبة أشــد من ذلك عند الوجوب ســحب الترخيص نهائيا، إضــافة إلى ما ســبق ذكره هناك أيضــا عقوبات مالية ونرى هذا من خلال الجباية البيئية التي تتمثل في الرسوم والإتاوات.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات منحت له من طرف المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة بصفة عامة بما فيها البيئة الساحلية سواء كانت وقائية أو ردعية، إلا أن هذه الصلاحيات يترتب عنها مسؤوليات تأديبية وأخرى جزائية في حالة مخالفتها أو الإخلال بما جاء فيها، وتمتد هذه المســؤولية إلى الموظفين العاملين تحت ســلطته في حالة إخلالهم بالمسؤوليات الواقعة على عاتقهم.

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين: (المبحث الأول) المتمثل في الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل، و(المبحث الثاني) المتمثل في الجباية البيئية كوسيلة ردعية لحماية الساحل، وسنتناول كل مبحث بالتفصيل كما يلي:

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل

تختلف الوسائل التي تستعملها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراء من إجراءات حماية البيئة الساحلية باختلاف درجات المخالفة التي يرتكبها الأفراد، قد تكون في شكل إعذار والذي يعتبر أخف جزاء وقد تأتي في شكل ايقاف لنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، كما قد تكون العقوبة أشد وذلك لما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص.[1]

كما تمتد هذه الآليات لتشمل المسائلة التأديبية والجزاءات الإدارية للمكلفين بحماية الساحل في حال إخلالهم بواجباتهم أو التقصير في تطبيق القوانين والتنظيمات.

وعلى هذا النحو قسمنا البحث إلى ثلاث مطالب: (المطلب الأول) نظام الإعذار، (المطلب الثاني) وقف النشاط وسحب الترخيص، و (المطلب الثالث) مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ومساءلة الموظفين لحماية الساحل.

المطلب الأول: الإعذار

تختلف تسمياته بين الإعذار والإنذار والتنبيه والإخطار، إلا أنها تصب جميعا في نفس المفهوم، حيث يعتبر الإنذار من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقعها السلطة الإدارية وفي مقدمتها الجماعات المحلية على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة بصفة عامة والبيئة الساحلية بصفة خاصة، ويتضمن التنبيه بيان مدى خطورة العمل أو النشاط على البيئة، وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.[2]

[1] – جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دارسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التدرج، جامعة البليدة، 2001، ص 145.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الأول: تعريف الإعذار

يعتبر الإعذار وأخف الجزاءات الإدارية التي قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد من يخالف ويتعدى على قوانين حماية البيئة.[1]

وهو أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية التي تلجأ إليها الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي إنما هو تنبيه من الإدارة نحو المعني، على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط الذي يقوم به المعني مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[2]

وعليه فإن الإنذار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني ومن شأنه القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، في توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالوقف المؤقت أو سحب الترخيص.[3]

كما أن الهدف من الإنذار هو الوقاية والحماية الأولية من الآثار السلبية الناتجة عن النشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ اجراءات ردعية أكثر صرامة اتجاه من تسبب في ذلك.[4]

تقوم السلطات الإدارية المعنية بحماية البيئة الساحلية بتوجيه إنذار إلى أي منشئة أو معمل أو نشاط ملوث لساحل، يقتضي بالضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على التلوث

---

[1] – خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 101.

[2] – جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 145.

[3] – سايح تركية، المرجع السابق، ص150.

[4] – معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 106-107.

أو التقليل منه خلال مدة محددة وفي حال فشـــل هذه العملية يتم الانتقال إلى جزاءات إدارية أشد.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات الإعذار

يعد أسلوب الإنذار الإداري من الجزاءات التي تعتمـــد عليهـــا الجماعـــات الإقليميـــة لمواجهة

المخالفات ذات الطابع البيئي، وتعدد تطبيقاته في التشريع الجزائري ومن أبرزها:[2]

أنه نص قانون حماية البيئة في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو آلة تحمل أو تنقل مواد خطيرة وضارة أو محروقات من

شـــأنها تســـبب خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضـــرر بالســـاحل والمنافع المرتبطة بالبيئة الساحلية، حيث يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.[3]

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الإنذار يكون صارما وأكثر قوة، إذا كان متبوعا بتحميل المســـؤولية لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأفراد بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر.[4]

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 56 لنفس القانون أنه " إذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يســفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاســتعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك ".

---

[1]– عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص 319.

[2] – هاجر عروج، المرجع السابق، ص257.

[3] – المادة 56 من القانون 03-10.

[4] – معيفي كمال، المرجع السابق، ص 107.

وفي الأخير يعد التنبيه أول وأسبق وأخف التدابير التي يمكن أن تسلطها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للقواعد القانونية والتنظيمية، إذ يهدف إلى لفت انتباهه إلى وضعيته غير القانونية، ومنحه فرصة لتداركها وتصحيحها في أقرب الآجال، قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر شدة وصرامة بشكل يضمن استمرار الشخص الذي يخصه الأمر في النشاط دون إلحاق ضرر بالبيئة الساحلية.

المطلب الثاني: وقف النشاط وسحب الترخيص

يعد كل من وقف النشاط وسحب الترخيص آليتين ردعيتين هامتين لضمان سلامة الساحل، يتم تفعيلهما بعد استنفاذ آلية الإنذار دون تحقيق نتيجة، سنتطرق إلى مضمون كل آلية على حدى من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) وقف النشاط، و(الفرع الثاني) سحب الترخيص.

الفرع الأول: وقف النشاط

يعتبر وقف النشاط من التدابير التي تتخذها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات والأنشطة الصناعية التي قد تؤدي إلى تلويث البيئة الساحلية.

أولا: المقصود بوقف النشاط

تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب في إلحاق خطر أو ضرر على البيئة والساحل، يحدث هذا نتيجة لعدم امتثال صاحب النشاط بجميع التدابير الوقائية اللازمة.[1]

يعد وقف النشاط من أقسى الجزاءات الإدارية، كونه يعطي الإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من ممارسة نشاطها، مما يجعلها عرضة لخسائر مالية كبيرة.[2]

[1]– عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 85.

[2]– علي بودفع، صالح طيري، المرجع السابق، ص 236.

ويكون وقف النشـــاط جزئيا أو كليا، جزئيا بمعنى إيقاف النشـــاط بطريقة مؤقتة (لمدة محددة) وكليا أي بصفة نهائية.[1]

نرى من خلال ما سـبق ذكره أن وفق النشـاط جزاء إداري قاس يسـتعمل في حالة عدم الامتثال لآلية الإنذار، قد يكون مؤقت أو نهائي.

ثانيا: تطبيقات وقف النشاط

تعددت تطبيقات أسلوب وقف النشاط في التشريع الجزائري نذكر منها بعض الأمثلة:

نصت المادة 48 من قانـون الميـاه المعـدل والمتـمم على أنه يجب على الإدارة المكلفـة بالموارد المائية باتخاذ كل التدابير التنفيذية لوقف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضـــارة عندما يهدد ثلوث المياه الصـحة العمومية، كما يتوجب عليها أن تأمر بوقف أشـغال المنشـأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[2]

وكذا المادة 48 من قانون النفايات 19-01 المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه في حال عدم امتثال المعني بالأمر للأوامر الموجهة من طرف السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضـــرورية فورا لإصـــلاح الأوضـــاع، تتخذ الســـلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف النشاط المجرم أو جزء منه.[3]

من خلال ما ســـبق التطرق إليه يتبين لنا أن الغاية من هذا الجزاء الإداري هو محاولة التوفيق بين متطلبات مشـاريع التنمية من جهة وضـرورة حماية البيئة السـاحلية من التلوث الناجم عن هذه النشاطات من جهة أخرى.[4]

---

[1] – معيفي كمال، المرجع السابق، ص 109.

[2]– المادة 48 من القانون 05-12، المعدل والمتمم.

[3] – المادة 48 من القانون 19-01، المعدل والمتمم.

[4]– ميلود قايش، المرجع السابق، ص 1220.

الفرع الثاني: سحب الترخيص

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء.[1]

ولهذا فسحب الترخيص من أخطر وأشد الجزاءات الإدارية البيئية جسامة، على كل من يخالف قوانين البيئة وتلجأ إليه البلدية كآخر حل في حالة عدم إتيان الجزاءات الأخرى بنتيجة واستمرار مخالفات البيئة الساحلية، فيصبح الحل الوحيد من جانب الإدارة.[2]

أولا: تعريف سحب الترخيص

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأنها لم تكن إطلاقا.[3] فإذا كان للسلطة الإدارية المختصة منح الترخيص لنشاط. معين، ففي المقابل تتمتع بسلطة سحب وإلغاء هذا الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية.[4]

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات والنشاطات المتسببة في تلوث البيئة الساحلية هو سحب ترخيص هذه النشاطات.[5]

كما أن السلطات الإدارية هي التي تمنح التراخيص بمبادرة أنشطة أو أعمال محددة في ظل ضوابط وشروط معينة، وهي تتمتع بهذه الصلاحيات وفق القوانين المنظمة لهذه الأعمال وبما أن هي من منحت التراخيص، ففي المقابل هي من تملك الحق في سحب أو وقف أو إلغاء هذه التراخيص، إذا تبين مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة لممارسة

---

[1] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 154.

[2] – عروج هاجر، المرجع السابق، ص 263.

[3] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 170.

[4] – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 130.

[5] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 145-146.

النشاط أو العمل المرخص به، وعليه يسحب الترخيص لأنه لا يحترم مقايس البيئة الساحلية، بموجب قرار من السلطة التي صدر عنها وهذا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.[1]

ومن أجل احترام حقوق الأفراد أو المواطنين للعيش في بيئة سـليمة وعلى وجه التحديد البيئة الساحلية، لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن للإدارة سحب الترخيص وهي: إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها من أجل حماية البيئة الساحلية، إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يمس بالنظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو السكينة العمومية أو الأمن العام، إذا توقف نشاط المشروع أكثر من المدة المحددة التي وضعها القانون، وكذلك إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.[2]

ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص

يعتبر سحب الترخيص من أهم الآليات الإدارية الرعدية التي تملكها البلدية لها عدة تطبيقات نذكر منها:

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في سحب التراخيص الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة باعتباره صاحب الاختصاص في منحها ترخيص ممارسة نشاطها، وهذا تطبيقا لقاعدة توازي الاختصاصات.[3]

كذلك ما جاء في نص المادة 87 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم والتي تنص على إلغاء امتياز أو رخصة استعمال الموارد المائية دون تعويض، بعد توجيه إعذار لصاحب الرخصة أو الامتياز في حال عدم مراعاته للشروط والالتزامات المترتبة عن أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المختصة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.[4]

---

[1] – أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 212.

[2] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 155.

[3] – وهيبة خبيزي، سعاد طيبي، " البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد07، العدد02، 2019، ص 396، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/104307.

[4] – المادة 87 من القانون 05-12، المعدل والمتمم.

وما نصـــت عليه المادة 88 من القانون 05-12 الســـابق الذكر حيث يمكن أن تأمر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتعديل أعمال التجهيز التي لا تطابق شـــروط الرخصـــة أو الامتياز، وكذا هدم المنشآت التي تم بناءها دون الحصول على رخصة أو امتياز، أو إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة أو الامتياز.[1]

تتمثل المهلة القانونية النهائية التي تسبق قرار سحب الترخيص ب 6 أشهر حسب ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم حيث أنه إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد أن يتم تبليغ التعليق تسحب منه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.[2]

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره أن سحب الترخيص من أهم الإجراءات الرعدية التي تتخذها البلدية، وأكثرها صـــرامة في مواجهة المخالفات المرتكبة من طرف الأفراد الذين يمارسون أي نشاط يخل بسلامة وأمن الساحل.

المطلب الثالث: مسـؤولية رئيس المجلس الشـعبي البلدي ومسـاءلة الموظفين لحماية الساحل

خولت للبلدية عدة سلطات من طرف المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة بشكل عام والساحل بشكل خاص، ونرى هذا من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين العاملين تحت ســـلطته، إلا أنه في حالة التقصـــير أو الرعونة أو إهمال الوسط البيئي الواجب حمايته تترتب مسؤوليات تأديبية وجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومسائلة تأديبية بالنسبة للموظفين، وسنتطرق للحديث عن هذه الجزاءات من خلال تقسيم مطلبنا إلى فرعين: (الفرع الأول) مســـؤولية رئيس المجلس الشـــعبي البلدي و(الفرع الثاني) المسائلة التأديبية للموظفين.

---

[1]- المادة 88 من القانون 05-12، المعدل والمتمم.

[2] - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة 4 يونيو سنة 2006.

الفرع الأول: مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي

من أجل معرفة الجزاءات التي تقع على رئيس المجلس الشـــعبي البلدي في حالة إخلاله بحماية البيئة بما فيها السواحل، يجب علينا أولا التطرق إلى الصـلاحيات المخولة له في هذا المجال.

منح المشـــرع الجزائري من خلال قانون البلدية لرئيس المجلس الشـــعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعـة.[1] منها صلاحيات إدارية وتنظيمية وبيئية، وذلك حتى يتمكن من ضمان التسيير الحسن للمرفق العام والمحافظة على النظام العام المحلي بمختلف عناصره، بما في ذلك حماية البيئة والمناطق الساحلية.

إلا أن هذه الصلاحيات تقابلها مسؤولية تأديبية وجزائية تترتب عند الإخلال بالواجبات أو تجاوز حدود الاختصاصات المخولة قانونا، حيث تقع مسؤوليات على رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الأضرار الناتجة عن سوء التسيير أو التقصير في أداء مهامه، خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة الساحلية والمحافظة على التوازن البيئي داخل الإقليم البلدي.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة الساحلية

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تقتصر على ما ورد في قانون البلدية 11-10 فقط، بل تمتد إلى عدة قوانين منها ماله صلة بحماية البيئة الساحلية والشواطئ.[2]

فإن القانون البلدي لم يفصـل في جميع صـلاحيات رئيس المجلس الشـعبي البلدي وإنما أحال في العديد من الجوانب إلى القوانين البيئية الخاصـــة التي تخوله اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة الساحلية.

حيث نص قانون البلدية على قيام رئيس المجلس الشـــعبي البلدي بصـــلاحيات تحت إشـــراف الوالي، منها تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، كما يســـهر على

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار الجسور، الجزائر، 2012، ص 213.

[2] – المرجع نفسه، ص 213.

النظام العام والسكينة والنظافة العامة، وحسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية،[1] كما يكلف في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

أعطى المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الحفاظ على نظافة الشواطئ والاستغلال السياحين، وذلك طبقا للمادة 33 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين على أنه: " تتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة، مضاعفة أماكن جمع النفايات، تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ ".[3]

وعليه نستخلص من هذه المادة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بوقف جميع الأعمال والأنشطة التي تؤدي إلى تلوث الشواطئ أو المساس بها، أو تعرض صحة المواطنين للخطر الناتج عن التلوث، وذلك في إطار ضمان سلامة وراحة المستفيدين وحمايتهم من كل المخاطر التي تهدد حياتهم وأمنهم.[4]

كما نصت المادة 38 من القانون السابق الذكر بأنه يسمح بممارسة الفروسية على الشواطئ سواء بصفة فردية أو جماعية، خلال الفترات التي لا يتواجد فيها المصطافون، وذلك حفاظا على سلامة مستعملي الشاطئ وتنظيما لاستغلاله، وتحدد بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا الأوقات المسموح فيها بممارسة نشاط الفروسية على الشواطئ.[5]

---

[1] – المادة 88 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 94 من القانون 11-10، المعدل والمتمم.

[3] – المادة 33 من القانون 03-02، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين، المعدل والمتمم.

[4] – عباس محمد أمين، " دراسة تحليلية لوظائف ومهام رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة على ضوء التشريعات الوطنية "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد11، 2017، ص 120، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/113061 .

[5] – المادة 38 من القانون 03-02، المعدل والمتمم.

يتضح من أحكام التشريع المنظم لحماية البيئة البحرية أن المشرع لم يوسع بصورة كافية صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية المحلية في مجال حماية البيئة الساحلية، حيث خولت لهم مهمة توفير النظافة للشواطئ و تسهيلات للمصطافين والإشراف على إعطاء عقود الامتياز للأشخاص الطبيعية والمعنوية وهذا الأمر غير منطقي، وعليه ندعو المشرع إلى إعادة النظر في نطاق هذه الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الشعبية وتوسيعها وتدعيمها بما يحقق حماية فعالة للبيئة البحرية والساحلية، لاسيما في ظل ارتباط النظافة البيئية والتنظيم السياحي المستدام بالحد من التلوث والأضرار الناجمة عن الأنشطة المختلفة.[1]

ثانيا: المسؤولية التأديبية والجزائية التي تقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته للصلاحيات المخولة له قانونا، لمبدأ المشروعية الذي يفرض عليه احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والبيئة الساحلية، وعند تجاوزه لاختصاصاته أو إخلاله بالواجبات القانونية المفروضة عليه، تقوم في حقه مسؤوليتان أساسيتان: مسؤولية تأديبية ومسؤولية جزائية.

فتتجسد المسؤولية التأديبية عند ارتكابه مخالفات إدارية أو سوء تسيير يمس بالمصلحة العامة أو يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة مما يعرضه لعقوبات إدارية كالتوقيف أو الإقالة.... إلخ وفق ما ينص عليه قانون البلدية، أما المسؤولية الجزائية فتقوم إذا ارتكب أفعالا مجرمة قانونا، كاستغلال السلطة أو مخالفة القوانين المتعلقة بحماية البيئة والساحل، وما يترتب عنها من مساس بالصحة العامة أو التوازن البيئي.

[1] – عباس محمد أمين، المرجع السابق، ص 120.

1- المسؤولية التأديبية

تتمثل في الإقالة الحكمية، الإيقاف، الإقصاء.

أ - الإقالة الحكمية

عند إخلال وتعدي رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاختصاصات المخولة له في مجال حماية البيئة الساحلية والسواحل، فإنه يتعرض إلى مسؤوليات وعقوبات إدارية قد تصل إلى إقالته، وذلك حسب نص أحكام المادة 40 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية: " تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا".[1]

أي أنه مثلا في حالة سكوت أو تغاضي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن التعديات الواقعة على الشريط الساحلي، أو السماح بإنجاز بناءات غير قانونية أو مخالفة قواعد البناء والتعمير، أو الترخيص غير المشروع لتجمعات أو أنشطة تمس التوازن البيئي للمناطق الساحلية أو اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الملك العمومي البحري فإنه يعد مسؤولا إداريا عن هذا التقصير، وباعتباره منتخبا محليا مكلفا بالسهر على احترام القوانين وحماية المحيط المعيشي للمواطنين بما في ذلك السواحل باعتبار طبيعتها الهشة والحساسة التي تخضع لرقابة خاصة من طرف البلدية من أجل حمايتها.

فإن امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخلفات البيئية وغيرها أو التغاضي عن الإخلال الغير الشرعي للأراضي الساحلية، أو الإخلال بواجباته الرقابية، فهذا يعتبر تقصيرا ورعونة في أداء مهامه وأعماله وعليه يتم تطبيق الجزاءات التأديبية عليه، حيث يتضح أن الإقالة تكون نتيجة وفاة عضو، استقالته، حصول مانع قانوني يقره المجلس الشعبي البلدي بمداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا.[2]

---

[1]- المادة 40 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

[2] - مبروك عبد النور، " الرقابة القضائية والإدارية على المجالس المحلية "، العدد 5، 2018، ص 213، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/94336.

ب – الإيقاف

في بعض الحالات التي حددها المشرع الجزائري في قانون البلدية أنه يمكن إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره منتخب، وذلك حسب نص المادة 43 منه التي تنص على: " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".[1]

ومن خلال هذه المادة يمكن إسقاطها على مجال الساحل حيث أنه إذا ارتكب رئيس المجلس الشعبي البلدي مخالفة تدخل ضمن الجرائم المرتبطة بالبيئة الساحلية, وتجاوز اختصاصاته في مجال حماية البيئة الساحلية كأن يمنح رخصة بناء مخالفة داخل الشريط الساحلي، أو يسمح باستغلال غير قانوني للأملاك الساحلية، أو يتسبب رئيس المجلس الشعبي البلدي في التلوث والإهمال بالبيئة الساحلية، فإن هذه لأفعال قد تكيف قانونا كجنح أو جرائم في حق البيئة.

ومنه يتم تحريك الدعوى العمومية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي ومتابعته قضائيا، كما يوقف من طرف الوالي تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون 11-10 فهو محل متابعة جزائية إذن يمنع من أداء مهامه بصفة قانونية وسليمة، ومنه إذا قام بمخالفة اختصاصاته المتعلقة بحماية الساحل قد يترتب عليه مسؤوليتين إدارية وجزائية ويظل التوقيف مستمر إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، حيث يسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي القرار النهائي الذي يثبت براءته كإجراء إداري ووثيقة إثبات للوضع الجديد، وبعدها يمكنه مباشرة مهامه فورا.[2]

[1] – المادة 43 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

[2] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 284-285.

ج – الإقصاء

يعتبر الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون، والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فإذا تمت إدانة المنتخب من ضمنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل المحكمة المختصة فتسقط عضويته من المجلس ويتعين إبعاده حتى لا يقع شك بمصداقية المجلس البلدي.[1]

حيث أنه يقصى بقوة القانون من المجلس البلدي أي عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة أعلاه في المادة 43، أي يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار صادر من طرف الوالي وهذا حسب ما تضمنته المادة 44 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[2]

من خلال تحليل وإسقاط هذه المادة على مجال حماية البيئة الساحلية، يتضح أن رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره عضو منتخب، قد يتعرض للإقصاء في حالة ارتكابه أفعالا مخالفة للقوانين البيئة الساحلية وتمت إدانته نهائيا بسببها، باعتبار البيئة الساحلية ذات بنية هشة وتحظى بحماية قانونية خاصة لأهميتها الاقتصادية والبيئية والسياحية، لذلك وضع المشرع قيودا صارمة في حالة استغلال الشريط الساحلي في عمليات البناء والتهيئة داخله.

فمثلا رئيس المجلس الشعبي البلدي قام بمنح رخصة بناء داخل منطقة ساحلية محمية مخالفا للقانون، أو السماح باستغلال الرمال بصفة غير قانونية، استغلال وظيفته لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب حماية البيئة الساحلية وغيرها عديدة فإن هذه التصرفات تشكل جرائم متنوعة كل واحدة حسب حالة الاستغلال الذي يقوم بها، فيصدر حكم جزائي نهائي ضده بسبب أفعاله ويقصى من المجلس حسب ما جاء في المادة 44 من القانون البلدية 11-10.

[1] – المرجع نفسه، ص 285.

[2] – المادة 44 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

وكذلك يتبين من خلال المادة 44 أن المشـرع الجزائري لم يكتف بفرض عقوبات جزائية فقط على رئيس المجلس الشـعبي البلدي عند مخالفته لاختصـاصـاته في مجال حماية البيئة الساحلية، بل يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي البلدي.[1]

من خلال ما تم تحليله ودراسـته نسـتخلص أنه تكمن أهمية هذه المسـؤولية التأديبية والجزائية في ضـمان احترام القانون وتكريس الرقابة على الأعمال التي يقوم بأدائها رئيس المجلس الشـعبي البلدي بما يحقق حماية البيئة خاصـة السـواحل والمحافظة على المصـلحة العامة.

2 – المسؤولية الجزائية

تقع المسـؤولية الجزائية على رئيس المجلس الشـعبي البلدي في حالة الإهمال، الرعونة، عدم تطبيقه للقوانين، حيث يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل ما يتعلق بالرقابة السـابقة والتي تتمثل في إصـدار الرخص والشـهادات، الرقابة اللاحقة الميدانية المتمثلة في زيارة ورشـات البناء على الشـريط السـاحلي، وعليه في حالة وجود مخالفة عمرانية على أرض الواقع، يجب أن تفرض عقوبة جنائية تتناسب مع درجة الخطأ المرتكب.[2]

نرى هذا أيضـا في حالة تقديم طلب رخصـة إلى رئيس المجلس الشـعبي لاسـتغلال المنشـآت المصـنفة من الدرجة الثالثة والرابعة، حيث يجب عليه تحري مطابقة الترخيص للشروط القانونية.[3]

وفي حالة تبوث تآمر رئيس المجلس الشـعبي البلدي مع صـاحب المنشـأة يمكن أن يعرضـه ذلك للعقوبات المنصـوص عليها في المادة 8 من القانون 24-06 المعدل و المتمم للأمر 06-156 المتضمن قانون العقوبات، والتي نصت في مضمونها على أنه إذا اتخذت

[1] – المادة 44 من القانون 11-10، المعدل والمتمم.

[2] – قصير أمال، " مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة الميدانية على التعمير"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، 2017، ص 902، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/24924.

[3] – دليلة ليطوش،" المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي"، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 01، 2024، ص 195، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/239526.

إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع هيئات أو أفراد، تتولى أي قدر من السلطة العمومية، أو تكون عن طريق رسل أو مراسلات، يعاقب الفاعلون بالحبس من سنة لخمس ســـنوات، وتدفع غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما يجوز علاوة على ذلك أن يقضـــي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14، ومن تولي أية خدمة أو وظيفة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.[1]

وكذلك في اتخاذ رئيس المجلس الشـــعبي البلدي كافة التدابير والاحتياطيات للوقاية من كل أســـباب التلوث البيئي والســـاحلي، حيث تقع على عاتقه مســـؤولية جنائية عن جرائم التلويث، في حالة ثبوت عدم اتخاذه التدابير اللازمة خاصة لمنع حدوث الأضرار المفاجئة،[2] وهذا تحقيقا لمبدأ الحيطة الذي أقرته المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المســـتدامة،[3] إلا أنه من الناحية الواقعية نجد أنه من النادر مســـاءلة رئيس المجلس الشعبي البلدي عن هذه الاخلالات.

الفرع الثاني: المساءلة التأديبية لموظفي البلدية

تتمثل الوســائل البشــرية لســلطات الضــبط الإداري للبلدية في بعض الأعوان والموظفين الذين يعملون على الحفاظ على البيئة بما في ذلك البيئة الساحلية.

فعلى مســـتوى مصـــلحة البناء والتعمير نجد مفتشـــي التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، موظفي إدارة التعمير والهندســـة المعمارية، الذين يخول لهم البحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون، ويقومون بتأدية قســم بالالتزام بواجباتهم، تحدد شــروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين قانونا وكذا إجراءات المراقبة عن طريق التنظيم حســـب ما نصـــت

[1] – المادة 8 من القانون رقم 24-06، مؤرخ في 19 شوال عام 1966 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2026.

[2] – دليلة ليطوش، مرجع سابق، ص 196.

[3] – المادة 3 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

عليه المادة 8 من القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[1]

في حالة حدوث تقصير من طرف الموظفين السابقين الذكر في تأدية واجباتهم سواء من ناحية حماية الساحل أو القيام بتلويثه، يمكن أن توقع عليهم جزاءات تأديبية.[2]

تحدد هذه العقوبات التأديبية بموجب الأمر 06-03 الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة 163 منه والتي تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات:

الدرجة الأولى وهي أخف درجة تتثمل عقوبتها في التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ،

أما الدرجة الثانية فتتمثل في التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة أيام (3) أيام، الشطب من قائمة التأهيل،

الدرجة الثالثة تتمثل في التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى (8) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري،

وأخيرا الدرجة الرابعة والتي تعد أشد درجة في العقوبات حيث يتم فيها التنزيل إلى الرتبة إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.[3]

المبحث الثاني: الجباية البيئية كوسيلة ردعية لحماية الساحل

إن نظام الجباية البيئية في الجزائر وتأسيسا على مبدأ الملوث الدافع تعتبر كأصل عام للوسائل الردعية، حيث تضم مجموعة من الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة على المتسببين في تلوث الساحل الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال المنتجات الملوثة المترتبة عن نشاطاتهم الاقتصادية، وتتنوع هذه الرسوم والضرائب والإتاوات بين الضرائب المطبقة

[1] – المادة 8 من القانون 04-05، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 143.

[3] – المادة 163 من الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو سنة 2014.

على الانبعاثات الملوثة، الرســـوم والضـــرائب المطبقة على المنتجات، والأخرى المطبقة لتحسين جودة الحياة، الرسوم والضرائب المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية.[1]

وعليه قمنا بتقســـيم هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) مفهوم الجباية البيئية، و(المطلب الثاني) صور الجباية البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

يواجه العالم اليوم مشـــاكل بيئية عديدة ومتفاقمة ناتجة عن عوامل كثيرة، وأولها العامل الاقتصادي بالأخص النشاط الصناعي المعتمد على استغلال الموارد الطبيعية وما يسببه من تلوث وانبعاثات ضـــارة, ولمواجهة هذه الاضـــرار اتجهت الجزائر الى اعتماد الجباية البيئية باعتبارها الممول الرئيســـي للخزينة العمومية وكأداة للحد من التلوث وحماية البيئة بما فيها البيئة الساحلية التي تعد من اكثر النظم هشاشة وتأثرا بالتلوث والاستغلال[2]، فالغرض منها تقليل التجاوزات البيئية عبر تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية الموارد الطبيعية والسواحل.[3]

وهذا من أجل تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصـــادية والحفاظ على البيئة الســـاحلية واســـتدامتها، وللغوص أكثر في هذه الجزئية ســـنتطرق من خلال (الفرع الأول) الى تعريف الجباية البيئية و(الفرع الثاني) بيان أهم خصائص الجباية البيئية مع ذكر أهدافها.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أهم الإجراءات التي اسـتحدثها المشـرع الجزائري، من أجل حماية البيئة الساحلية والمحافظة عليها ووسيلة لردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية.[4]

---

[1] – حسونة عبد الغني، " النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز"، مجلة الفكر، العدد 13، ص 182، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/62435.

[2] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 124-125.

[3] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 156.

[4] – عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 86.

تعرف الجباية البيئية على أنها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[1]

ويعبر عنها بالضـــرائب أو الضـــرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة.[2]

وتســـتعمل هذه الأموال للحد من ظاهرة التلوث عبر إنشـــاء أجهزة وأليات تعنى بحماية البيئة لاسيما البيئة الساحلية التي تعد أكثر الأوساط هشاشة، كما تساهم في تحفيز الملوثين على تقليل انبعاثاتهم.[3]

من خلال تشـجيعهم على تبني سـلوكات أقل إضـرارا والسـعي للبحث عن تكنولوجيات نظيفة وصـــديقة للســـاحل، بما يســـاعد على تقليل التكاليف البيئية والحفاظ على التوازن الإيكولوجي للمناطق الساحلية.

كما أن الجباية البيئية تشـمل مختلف الضـرائب والرسـوم التي تفرضـها الدولة على الاشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أنها تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشـــخاص المعنويين والطبيعيين الذين يســـتخدمون في نشـــاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة بما فيها البيئة الساحلية.[4]

وعليه تعتبر الجباية البيئية مجموعة من الاقتطاعات المالية بمختلف أشكالها، من رسوم وضـــرائب وإتاوات وغرامات....إلخ، والتي تفرضـــها الدولة على الأشـــخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف توجيه سـلوكهم نحو اعتماد ممارسـات ومنتجات صـديقة للبيئة، وفي إطار البيئة السـاحلية بوجه خاص، حيث تسـعى هذه الجباية إلى دفع أصـحاب المنشـآت المصـنفة

---

[1] – كمال رزيق، "دور الدولة في حماية البيئة"، مجلة الباحث، العدد5، 2007، ص 100، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/890.

[2] – بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص 157.

[3] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 157.

[4] – فارس مسدور،" أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "، مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010، ص 348، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/777.

والفاعلين الاقتصاديين إلى الحد من مصادر التلوث البحري والساحلي، وترشيد استغلال الموارد الساحلية بما يساهم في حماية النظم البيئية الهشة للسواحل، والحفاظ على توازنها البيئي، والتقليل من الآثار السلبية التي تهددها.[1]

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجباية البيئية

تظهر فاعلية الجباية البيئية من خلال خصائصها، كونها جباية موجهة، وجباية متدخلة كما تسعى لتحقيق جملة من الأهداف.

أولا: خصائص الجباية البيئية

تظهر فاعلية الجباية البيئية من خلال خصائصها كونها جباية موجهة وجباية متدخلة.

1-الجباية البيئية جباية موجهة

ما يميز الجباية البيئية عن الجباية العادية هي الجهة التي تذهب إليها المبالغ المقتطعة، بمعنى أن الجباية العادية اقتطاعاتها توجه لفائدة الخزينة العامة للدولة فهي جباية غير موجهة، على عكس الجباية البيئية اقتطاعاتها النقدية تفرض على الأفراد نتيجة قيامهم بأفعال مضرة بالساحل والنظام البيئي[2]، أما الأموال المتحصل عليها تخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، والصناديق المتعلقة بحماية البيئة وعلى وجه الخصوص البيئة الساحلية، وهذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معينة[3]، وعليه الجباية البيئية استثناء من قاعدة التخصيص.

[1] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 127.

[2] – المرجع نفسه، ص 130.

[3] – بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 104-105.

2- الجباية البيئية جباية متدخلة

تقضـــي حماية البيئة تدخل المشـــرع الجزائري من خلال فرض الجباية بصـــفة ردعية وإلزامية وذلك بهدف تحفيز وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ككل وخاصة السواحل، إما عن طريق زيادة من وعاء الضريبة أو تخفيضها، من خلال توجيه الأفراد إلى نشـاط معين دون الآخر، ومنع تخزين النفايات، كما تعتبر هذه الجباية وسـيلة من وسـائل الردع أو التحفيز لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة وبالأخص الساحل بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، كما تساعد على توجيه النشاط الاقتصادي على الهيكل الذي يساعد على استعمال التكنولوجيات النظيفة والصديقة للبيئة الساحلية.[1]

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

الجباية البيئية تهدف لجملة من الأهداف قصـد القيام بدورها في حماية البيئة السـاحلية والمحافظة عليها من أهمها:

- ❖ غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم، وذلك لضـمان بيئة سـاحلية نظيفة وسليمة لجميع الأفراد.[2]

- ❖ تساهم الجباية البيئية في الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة الساحلية من خلال الإجراءات التحفيزية والردعية، وذلك عبر فرض ضرائب ورسوم وغرامات مالية على النفايات والانبعاثات الملوثة والأضـرار الناتجة عن بعض الأنشـطة التي تمس بالتوازن البيئي الساحلي.[3]

- ❖ فرض تقنية الجباية البيئية يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الإنسان وصحته وذلك من

[1] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 130.

[2] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 161.

[3] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 128.

خلال تحسين ظروف البيئة الساحلية المحيطة به وجعلها أكثر ملائمة وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.[1]

❖ المساهمة في الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة الساحلية والسواحل من خلال اعتماد إجراءات تحفيزية وردعية تتمثل في الجباية البيئية بمختلف صورها من ضرائب ورسوم وغرامات مالية تفرض على النفايات والانبعاثات الملوثة، بهدف التقليل من الأضرار الناجمة عن الأنشطة الملوثة وحماية التوازن البيئي للمناطق الساحلية والمحافظة على الثروات البحرية والشاطئية.[2]

❖ تساهم الجباية البيئية في الحد من الأضرار التي تهدد البيئة الساحلية، من خلال تعزيز كفاءة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة للسواحل، كما تساعد في تمويل سياسات حماية البيئة الساحلية عبر زيادة الإيرادات الجبائية المخصصة لتغطية النفقات البيئية والمحافظة على الموارد الساحلية.[3]

❖ إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة جميع النفايات [4]، ومختلف الأضرار التي تمس بالبيئة الساحلية من خلال زيادة الإيرادات الضريبية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية.[5]

❖ تحفيز أو تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.[6]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 129.

[2] – هاجر عروج، المرجع السابق، ص 270.

[3] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 128.

[4] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 161.

[5] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 129.

[6] – كمال رزيق، المرجع السابق، ص 100.

❖ المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية رادعة سـواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة الساحلية.[1]

❖ تعد الجباية البيئية وسيلة فغالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية ضمن أسعار السلع والخدمات أو ضمن تكاليف الأنشطة المسببة للتلوث، لاسيما تلك التي تمس البيئة الساحلية والسواحل، ويجسد ذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي يهدف إلى تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية من أجل حماية البيئة الساحلية والمحافظة على توازنها الإيكولوجي، كما تساهم الجباية البيئية في توجيه سلوك المنتجين والمستهلكين نحو الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية الساحلية والحد من مختلف أشكال التلوث التي تهدد السواحل.[2]

❖ تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة الساحلية من خلال تصميم ضرائب بيئية تخص السواحل تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية جزئيا أو كليا.[3]

❖ تشجيع التجديد التكنولوجي والتحولات الهيكلية في تطوير أساليب الإنتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة[4]، عن طريق البحث على تقنيات حديثة تقلل من التلوث خاصة ذلك الذي يهدد البيئة الساحلية والسواحل، كما يساعد ذلك على تحسين الكفاءات

[1] – قاسم حسناء، السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 113.

[2] – هاجر عروج، المرجع السابق، ص 270–271.

[3] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 128.

[4] – قاسم حسناء، المرجع السابق، ص 113.

الاقتصادية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية الساحلية، بما يحقق التنمية المستدامة ويعزز القدرة التنافسية العالمية.[1]

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

لتجسيد التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ التي استندت لحماية البيئة بما فيها البيئة الساحلية، وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع كآلية قانونية ومالية جوهرية لحماية البيئة الساحلية، حيث يهدف هذا النهج الضريبي إلى إلزام كل من يتسبب في ضرر للسواحل ومواردها الطبيعية بتحمل التكاليف المالية لنشاطه الملوث، ويعكس هذا التوجه إرادة حقيقية لردع التجاوزات البيئية وضمان استقرار النظام البيئي الساحلي، عبر تحويل المسؤولية البيئية إلى التزام مادي يساهم في صيانة الواجهة البحرية وحمايتها من الاستنزاف.[2]

أولا: تعريف مبدأ الملوث الدافع

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا، ويقضي هذا المبدأ بأن الملوث يجب أن تقتطع من السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الهادفة إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية سنة 1992.[3]

حيث اعتبر الفقهاء الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة راجع إلى المجانية في استخدام الموارد البيئية لذلك تم تعريف مبدأ الملوث الدافع بمفهومهم الاقتصادي الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة الموارد المستعملة بما في ذلك مواد البيئة الساحلية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في السواحل، في الهواء أو المياه أو التربة هو

[1] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 129.

[2] – المرجع نفسه، ص 148-149.

[3] – معيفي كمال، المرجع السابق، ص 117.

نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة بأنه: " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية ".[2]

ومنه نستطيع أن نستخلص تعريف بسيط لهذا المبدأ أي أن مبدأ الملوث الدافع يعني أن يلزم الملوث أو الذي قد تسبب نشاطه في تلوث السواحل بنفقات وتكاليف وإزالة هذا التلوث والوقاية من أضراره بإرجاع حالة الوسط الملوث إلى حالته الأصلية.[3]

ثانيا: خصائص مبدأ الملوث الدافع

بعد تعرضنا لتعريف مبدأ الملوث الدافع يمكن القول أن له العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من المبادئ، ونظرا لأهميته البالغة التي يكتسيها فمن الطبيعي ذكر خصائصه المنفردة التي تميزه عن باقي المبادئ الأخرى، والتي سندرجها على النحو التالي:

1-مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي وعلاجي

أ- مبدأ الملوث الدافع ذو طابع وقائي:

يهدف الملوث الدافع وقائيا إلى إلزام مستغلي المنشآت باعتماد تقنيات حديثة وأساليب إنتاج تقلل من التلوث وتحافظ على البيئة الساحلية والسواحل من التدهور، عملا بمقولة الوقاية خير من العلاج.[4]

---

[1] – سايح تركية، الرجع السابق، ص 162.

[2] – المادة 3 الفقرة 7 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 27.

[4] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 151.

ب- مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي:

يعتبر مبدأ الملوث الدافع ذو طابع علاجي من أجل إصلاح الأضرار الإيكولوجية، حيث يلزم المتسبب في الضرر البيئي بإعادة تأهيل العناصر البيئية المتضررة وإرجاعها لحالتها الأصلية مع تحمل تكاليف إصلاحها بما في ذلك الشواطئ والمناطق الساحلية، أو دفع تعويضات عند تعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، باعتباره المسؤول عن الأضرار البيئية الناتجة عمله ونشاطه.[1]

2-مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني

فهو مبدأ لتحقيق العدالة على أساسه كل من قام بتلويث البيئة بما فيها السواحل، فهو مضطر بدفع التعويض وإصلاح الأضرار وإرجاعها إلى ما كانت عليه إلزاما قانونيا جبريا وليس اختياريا، وقد شهد مبدأ الملوث الدافع تطورا ملحوظا في سنوات التسعينات ليصبح مبدأ قانوني ومعترف به عالميا، كما يساهم ظهوره ضمن الوسائل والمبادئ القانونية والتي تؤكد على منح إلحاق أضرار تمس بالبيئة الساحلية أو أحد مقوماتها.[2]

3- مبدأ الملوث الدافع مبدأ اقتصادي

اعتباره مبدأ اقتصادي لأن تحديد قيمة الرسم يسمح بوضع سياسة مالية فعالة لمكافحة التلوث والحد من آثاره، خاصة ما يتعلق بتلوث السواحل والبيئة الساحلية، من خلال إلزام الجهات المسببة للتلوث بتحمل التكاليف البيئية، بما يساهم في حماية الشواطئ والمحافظة على التوازن البيئي الساحلي.[3]

4- مبدأ الملوث الدافع مرن وشامل

[1] – المرجع نفسه، ص 151.

[2] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 152.

[3] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 163.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ المرنة والشـــاملة في مجال حماية البيئة، إذ تتنوع وســـائل تطبيقه بين الوســـائل الجزائية والمدنية والإدارية والمالية، من خلال فرض عقوبات وغرامات على المتسببين في التلوث ووضع قواعد للمسؤولية عن الأضرار البيئية، كما يطبق عبر نظام الترخيص الإداري المسبق للأنشطة التي قد تؤثر على السواحل والبيئة الساحلية[1]، وأن مبدأ الملوث الدافع مبدأ شامل وواسع إذ يتميز بطابعه الاقتصادي والقانوني والسياسي في آن واحد، حيث تتحمل الجهات الملوثة الأعباء المالية المترتبة عن التلوث، بما يســـاهم في حماية السواحل والمحافظة على البيئة الساحلية من مختلف أشكال التدهور البيئي.[2]

ثالثا: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الدافع يشمل التعويض الناتج عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشـملها مبدأ الملوث الدافع ظهرت خاصـــة في الدول الأوروبية، والتي يمكن حصـــرها فيما يلي:[3]

1-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية

يقصـــد به حتى وإن التزم الملوث بدفع أقســـاط محددة من خلال الرســـوم مقابل تلويثه للمحيط[4]، فأنه لا يعفى من مســـؤوليته عن الأضـــرار المتبقية، بل تبقى قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم ساري المفعول.[5]

2-اتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية

[1] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 152-153.

[2] – المرجع نفسه، ص 153.

[3] – قاسم حسناء، المرجع السابق، ص 105.

[4] – المرجع نفسه، ص 105.

[5] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 164.

تقوم الهيئات والمصـــالح الإدارية المختصـــة، بعمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث، بحيث أن نفقاتها يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.[1]

3- اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع

حيث أنه إذا تجاوز أحد الملوثين للبيئة والمحيط العتبة المسمـــوح بيها والمصـــــرح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلتزم بالتعويض ووجوب عليه بدفع الغرامة.[2]

4-اتساع مبدأ الملوث الدافع غلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

إن منظمـة التعـاون الأوروبـي هـي الأولـى التـي تمـت إدراج حـالات التلـوث التي تـخلفهـا الحوادث، من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع.[3]

بحيث الهدف الأســاســـي من هذا الإجراء هو تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صـاحب المنشـأة، وذلك حتى يبذل أصـحاب المنشـآت الاحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث قدر الممكن.[4]

5-اتساعه إلى التلوث العابر للحدود

لا يوجد إجماع دولي حول الوســـيلة المثلى لمكافحة التلوث العابر للحدود، إذ تتجه الممارســـات الدولية إلى تكريس التعاون بين الدول لمواجهة الكوارث البيئية ذات الآثار الممتدة على البيئة بصـفة عامة، بما في ذلك البيئة البحرية والسـاحلية، ورغم أن هذا التعاون

[1] – قاسم حسناء، المرجع السابق، ص 105.

[2] – عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 49.

[3] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 156.

[4] – سايح تركية، المرجع السابق، ص 165.

لا يتحقق بصـورة دائمة، خاصـة في حالات التلوث البحري بالنفط أو التلوث الذي يمتد إلى المناطق الساحلية الهشة، إلا أن القواعد الدولية تتجه تدريجيا نحو ترسيخ مبدأ الملوث الدافع بصورة أكثر وضوحا على المستوى الدولي، من خلال تحميل المتسبب في التلوث مسؤولية الأضرار البيئية وآثارها العابر للحدود.[1]

المطلب الثاني: صور الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية من أهم الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة الساحلية وتتضمن مجموعة من الرسوم والإتاوات التي تعمل من خلالها على الحد من أثار التلوث، سـنقوم بتقسـيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول): الرسـوم البيئية و(الفرع الثاني): الإتاوات البيئية.

الفرع الأول: الرسوم البيئية

تعرف الرسـوم البيئية بكونها اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصـة تقدمها له الدولة.[2]

تنقسم الرسوم إلى مستوين الأول ردعي والثاني تحفيزي:

أولا: الرسوم الردعية

تأتي تماشيا مع فكرة الملوث الدافع حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث التي تسببت فيه نشاطاتهم.[3]

1-الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي

[1] – قاسم حسناء، المرجع السابق، ص 106.

[2] – وهيبة خبيزي، سعاد طيبي، المرجع السابق، ص 400.

[3] – حسونة عبد الغني،" النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز"، المرجع السابق، ص181.

أسس الرسم بموجب المادة 94 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وقد خضعت هذه المادة لمجموعة من التعديلات أولا بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 17-11 لسنة 2018، ثم بموجب المادة 92 من قانون المالية 19-14 لسنة 2020 والتي نصت في مضمونها على إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الذي يؤسس وفقا لحجم المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، الذي يؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم ساري المفعول ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5 حسب معدل تجاوز القيم، تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 34% لفائدة البلدية،
- 34% لفائدة ميزانية الدولة،
- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% للصندوق الوطني للمياه.[1]

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن عائدات هذا الرسم ارتفعت للبلدية بموجب قانون المالية رقم 17-11 لسنة 2018، ولم تتغير هذه النسبة بعد تعديل المادة من جديد حسب قانون المالية 19-14 لسنة 2020.

2- الرسم على الأكياس البلاستكية المستوردة أو المصنوعة

لقد ساهمت ظاهرة رمي الأكياس البلاستكية بطرق عشوائية في انتشار وزيادة درجة التلوث البيئي، خاصة في المناطق الساحلية والشاطئية، ومن أجل الحد والتقليل هذه الظاهرة تم إنشاء رسم على الأكياس البلاستكية المستوردة أو المصنوعة محليا ونصت على هذا الرسم المادة

[1] – المادة 92 من القانون 19-14، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2019.

53 من القانون 03-22 المتعلق بقانون المالية والتي حددت تسعيرة هذا الرسم ب 10،50 للكيلوغرام الواحد.[1]

ارتفع مقدار هذا الرسم حسب ما نصت عليه المادة 67 من قانون المالية 17-11 لسنة 2018 والذي أصبح بموجبها قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد.[2]

لترتفع هذه القيمة من جديد إلى 200دج للكيلوغرام الواحد حسب نص المادة 94 من قانون المالية 19-14.[3]

ما يلاحظ على هذا الرسم أنه لم يتم العمل به إلا بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ إنشاؤه.[4]

3- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة

يشمل هذا الرسم مجموع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف المتواجدة في الشريط الساحلي[5].

أنشأ هذا الرسم حسب المادة 117 من قانون المالية 91-25 لسنة 1992، تم تعديله بموجب المادة 52 من قانون المالية 09-09 لسنة 2010، ثم بموجب المادة 61 من قانون المالية 17-11 لسنة 2018، لتم تعديله مرة أخرى بموجب المادة 88 من قانون المالية 19-14 لسنة 2020، والتي نصت على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ويحدد تعريف هذه النشاطات عن طريق التنظيم، يختلف مبلغ الرسم السنوي حسب الحالة، فمثلا تدفع 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطتها على

[1] – المادة 53 من القانون 03-22، مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2003.

[2] – المادة 67 من القانون 17-11، مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخة 28 ديسمبر سنة 2017.

[3] – المادة 94 من القانون 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[4] – فتوي وفاء، المرجع السابق، ص 221.

[5] – عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 165.

الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.[1]

ثانيا: الرسوم التحفيزية

تسعى الرسوم التحفيزية إلى تخفيف الأعباء الجبائية على الأنشطة غير المضرة بالبيئة الساحلية.[2]

تؤسس تدابير تحفيزية وجبائية واقتصاديه من خلال فرض رسوم تحفيزية لتخفيف الضغط على الساحل، نرى هذا جليا من خلال المادة 36 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والتي تنص على تأسيس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق وإدماج التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسية الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.[3]

الفرع الثاني: الإتاوات البيئية

الإتاوات هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفاد من الدولة.[4]

أولا: إتاوة الصيد

[1] – المادة 88 من القانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[2] – حسونة عبد الغني،" النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز"، المرجع السابق، ص 181.

[3] – المادة 36 من القانون 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[4] – وهيبي خبيزي، سعاد طيبي، المرجع السابق ص 400.

يعرف الصيد البحري بأنه النشاط الممارس على الأقاليم المائية ويترتب عن هذا النشاط اتاوات جبائية

1- إتاوة الصيد البحري

نصت المادة 34 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، على أنه يترتب على ممارسة الصيد الإقليمي الترفيهي على مستوى السدود والمسالك المائية تسديد رسم سنوي قدره 1000.[1]

2- إتاوة رخصة الصيد البحري

عند التحصل على رخصة أو ترخيص للصيد البحري يجب تسديد إتاوة سنوية، أسست هذه الإتاوة لأول مرة بموجب المادة 55 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتم تعديلها بموجب المادة 55 من القانون 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، والتي نصت على تحديد مبالغ الإتاوات السنوية كما يلي:

فبالنسبة للصيد البحري التجاري تقسم حسب فئة المهن، الطول، الإتاوة، فالمهن الصغيرة صيادو الشباك والصنانير، للتي تكون طولها أكثر من 4.80م وأقل أو يساوي 7.20م تكون إتاوتها 2.000 دج، أما إذا كان طوله أكثر من 7.20 وأقل أو يساوي 12 م تكون إتاوتها

[1]- المادة 34، من الأمر 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة 26 يوليو سنة 2009.

2.500 دج، وإذا كانت أكثر من 12 م فتقدر ب 7.500 دج، يتم تسديد الإتاوات السنوية حسب شرائح السن على النحو الآتي:

- من 0 إلى 7 سنوات: 100% من الرسم،
- من 8 إلى 15 سنة: 80% من الرسم،
- من16 إلى 25 سنة: 60% من الرسم،
- فوق 25 سنة: 50% من الرسم.[1]

ثانيا: إتاوة المياه

يوجد نوعان من الإتاوات المائية إتاوة اقتصاد المياه وإتاوة حماية جودة المياه

1- إتاوة اقتصاد المياه

أسست بموجب المادة 173 من قانون المالية 95-27 لسنة 1996، عدلت هذه المادة بموجب المادة 59 من قانون المالية رقم 15-18 لسنة 2016، والتي تنص على تأسيس إتاوة اقتصاد المياه بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية عن طريق الأحكام التالية:

تحصل إتاوة اقتصاد المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر فروعها الإقليمية، لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص مهما كان مصدر هذا المورد، ويتم تحديد إتاوة اقتصاد المياه ب (4%) من المبلغ المتوفر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.[2]

[1] – المادة 55 من القانون 07-12 مؤرخ في ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة 31 ديسمبر سنة 2007.

[2] – المادة 59 من القانون رقم 15-18، مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، مؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2015.

2- حماية جودة المياه

أسست بموجب المادة 173 من قانون المالية 95-27 لسنة 1996، عدلت هذه المادة بموجب المادة 59 من قانون المالية رقم 15-18 لسنة 2016، والتي تنص على تأسيس إتاوة اقتصاد المياه بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية عن طريق الأحكام التالية:

يتم تحصيل إتاوة حماية نوعية المياه من طرف الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر فروعها الإقليمية، لدى كل شخص سواء كان معنوي أو طبيعي، خاص أو عام، ليتوفر لديه ويستغل في ميدان الأملاك العمومية المائية، تجهيزات اقتطاع المياه سواء كانت ثابتة أو مؤقتة، لاستعماله الخاص أيا كان مصدره.[1]

[1] – المادة 60 من القانون رقم 15-18.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد قام المشـــرع الجزائري بوضـــع عدة آليات قانونية بيد البلدية قصـــد معالجة التلوث وحماية السـاحل، منها الوسـائل الردعية والتي تعرف بكونها آليات علاجية تقع بعد حصـول الضـــرر وتعمل على علاجه وإزالته، نرى تطبيق هذه الآليات من خلال الجزاءات التي تفرضـها البلدية تحت سـلطة رئيس المجلس الشـعبي البلدي، الذي خولت له عدة صـلاحيات في هذا المجال إلا أنه وفي حالة حدوث تجاوز أو تقصـــير في هذه الصـــلاحيات ترتب مسؤوليات تأديبية وجزائية للرئيس ومساءلة تأديبية للموظفين.

يوجد نوعان من الجزاءات إدارية وجبائية، تتســـم الجزاءات الإدارية بالطابع العقابي والردعي للأفراد المتسـببين في إلحاق ضـرر بالسـاحل، وتتمثل في الإعذار، وقف النشـاط، وســـحب الترخيص، حيث تختلف الآلية المســـتعملة حســـب جســـامة الخطأ المرتكب، أما الجزاءات الجبائية فتكرس مبدأ الملوث الدافع، حيث تعتبر الجباية البيئية ذات طابع مزدوج من خلال اســـتعمالها لكل من الردع والتحفيز عبر الرســـوم والإتاوات التي تفرضـــها، حيث تسـتعمل الرسـوم الردعية لصـد الملوثين، والرسـوم التحفيزية لتحفيز المنتجين و المسـتهلكين لاستعمال أساليب غير مضرة بسلامة البيئة الساحلية.

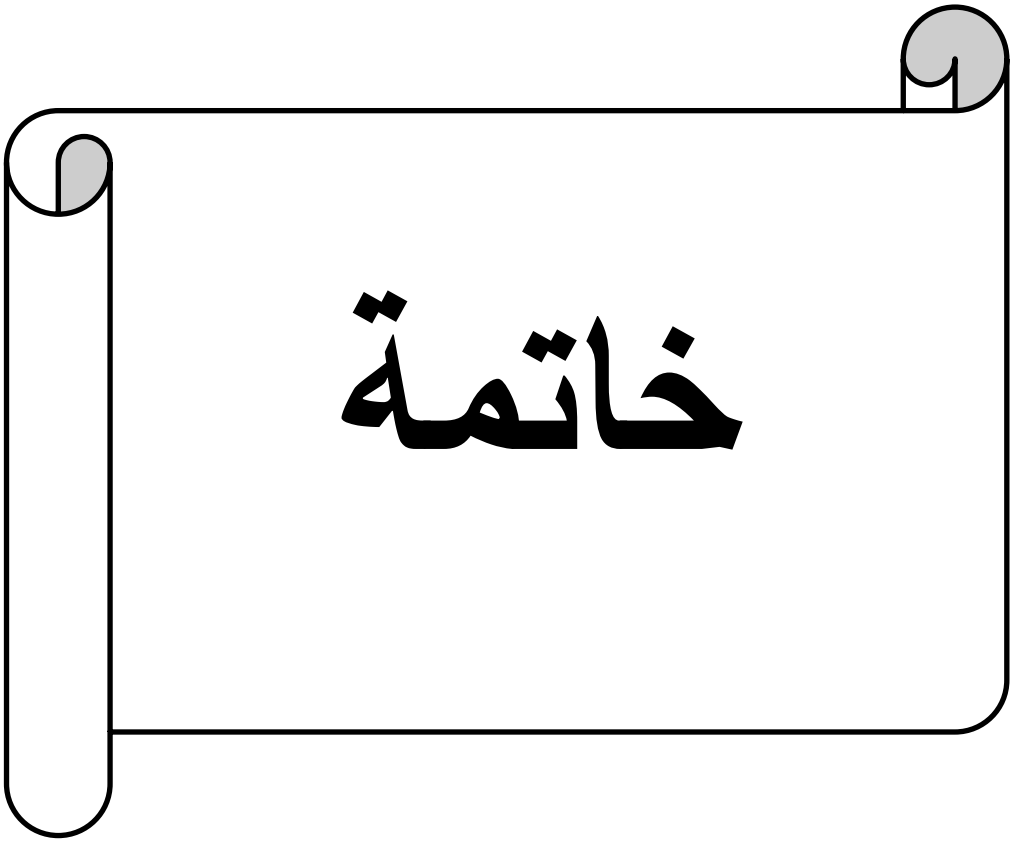
خاتمة

بعد دراستنا لموضوع سلطات البلدية في حماية الساحل، نرى أن المشرع قد أولى عناية بالغة بالساحل باعتباره فضاء إيكولوجي حساس، حيث قام بمنح البلدية وعلى رأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي آليات وقائية وردعية تختلف في طريقة ووقت تنفيذيها إلا أن الهدف منها واحد، وهو حماية الساحل من مختلف أشكال التدهور البيئي، مهما كان مصدرها فقد تكون على نتيجة توسع عمراني غير مشروع، أو رمي النفايات، سرقت رمال الشواطئ...إلخ.

تطبق الآليات الوقائية قبل وقوع أي ضرر يمكن أن يهدد سلامة الساحل فهي آليات قبلية، وتتمثل في نظام الترخيص وهو أكثر آلية استعمالا من طرف البلدية، نظامي الحظر والإلزام، نظامي دراسة التأثير والتقارير، المخططات المحلية، إلى جانب الآليات الوقائية تنفذ البلدية مجموعة من الوسائل الردعية والتي تستعمل بعد وقوع ضرر يمس بالساحل حيث تعمل على ردع الملوثين والحد من التجاوزات الواقعة على البيئة الساحلية، وتتمثل في الإعذار وهو أخف جزاء إداري، وقف النشاط يتمثل في وقف نشاط المنشأة ، سحب الترخيص وهو أشد جزاء إداري، وكذا الجباية البيئة المتمثلة في الرسوم والإتاوات، إلا أن الآليات الممنوحة للبلدية سواء كانت وقائية أو ردعية يترتب عن التقصير فيها أو مخالفتها بأي شكل يمس بسلامة البيئة الساحلية مسؤوليات تأديبية وجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ومسائلة تأديبية للموظفين المختصين العاملين تحت سلطته، ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

النتائج

01/ تستعمل الآليات الوقائية للبلدية لمنع وقوع أية أضرار يمكن أن تمس بسلامة الساحل.

02/ تفوق المنطق التنموي حتى وإن كان على حساب البيئة الساحلية.

03/ استغراق التنظيمات وقت طويل للصدور، مما يؤثر على فعالية القوانين المتعلقة بحماية الساحل.

04/ تشعب وتداخل القوانين المتعلقة بحماية الساحل بشكل كبير مما يجعل ضبطها أمرا صعبا للغاية.

05/ تراخي تطبيق العقوبات خاصـــة المســـؤولية الجزائية لرئيس المجلس البلدي حيث أنها نادرة الحصول.

06/ من خلال دراسة موضوع وكذلك الاطلاع الميداني على كيفية تطبيق هذه الآليات، نرى أن الترخيص هو أكثر الأليات الوقائية استعمالا من طرف البلدية.

07/ تظهر فعالية البلدية في مجال حماية الســـاحل من خلال فرض رقابة عليه واســـتعمال آلياتها الوقائية والردعية للحد من التجاوزات الواقعة عليه، ســـواء كانت في الحد من التوســـع العمراني المفرط، المساهمة في تقليل النفايات الساحلية، أو فرض جزاءات على مرتكبي هذه التجاوزات.

الاقتراحات

01/ التقليل من إحالة المشـــرع إلى التنظيم الذي يبين للبلدية كيفية تدخلها، والذي يســـتغرق وقت طويل للصدور في غالب الأحيان.

02/ ضـــرورة توعية المواطنين بأهمية البيئة الســـاحلية من خلال التحســـيس بالمخاطر التي تهدد الفضاء الساحلي.

03/ إعادة النظر في قانون الساحل بشكل مفصـل ودقيق وإعطاء البيئة السـاحلية حقها من الدراسة والتحليل لضمان سلامتها وحسن تسييرها.

04/ سن تشريعات صـارمة لمعاقبة كل ملوث مس بسـلامة البيئية، وكذلك على البلدية في حالة تغاضيها عن أفعال الملوثين.

05/ زيادة حصة البلدية في حاصل الجباية البيئية على مستواها الإقليمي من أجل تخصيص عائداتها لحماية الساحل.

06/ ضرورة تعزيز البلدية لدورها الرقابي في مجال حماية الساحل، عن طريق تعيين أعوان مختصين في هذا المجال.

07/ من الناحية الواقعية نجد أن البلدية لا تقوم بدورها الرقابي بشكل فعال ودائم ولهذا نقترح تعزيز دور البلدية وتفعيله بشكل بارز في هذا المجال.

08/ تعيين البلدية لموظفين مختصين في هذا المجال لضمان رقابة فعالة.

09/ استعانة البلدية بالشرطة العمرانية لضمان تنفيذ آلياتها الردعية.

الملاحق

الملحق رقم 01: رخصة بناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE
ET DE L'ENVIRONNEMENT

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
DE LA WILAYA DE SKIKDA
N° ..... /D. E. W. / 2010

وزارة تهيئة الإقليم
و البيئة

مديرية البيئة لولاية سكيكدة
رقم :.....م. ب .و/2010

18 1 AUG 2010

والي ولاية سكيكدة
إلى
السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المرسى
تحت إشراف
السيد رئيس دائرة بن عزوز

الموضوع: ف/ي رخص البناء في منطقة ارتفاقات البناء
المرجع: - القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية و تثمين الساحل
- القانون 90/29 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتهيئة و التعمير
- القرار الولائي 82 المؤرخ في 2004/01/19 يتعلق بتحديد مسح الإقليم الساحلي لولاية سكيكدة

إن التعدي على الشريط الساحلي ما زال قائما و أن بعض البناءات الفوضوية مازالت تنجز في منطقة الارتفاقات الممنوعة للبناء المنصوص عليها في القانون 02/02 و تفاديا لاستفحال هذه الظاهرة التي قد ينجر عنها عواقب وخيمة يجب و بإلحاح مراقبة الشريط الساحلي بكل صرامة.

فمنذ دخول القانون 02/02 حيز التنفيذ تسهر مصالح البيئة للولاية على تجسيده فوق الميدان مع ضرورة حماية الشريط الساحلي في اطار تنميته و تهيئته ضمن برنامج مخطط تهيئة الشريط الساحلي . و وفقا للإستراتيجية المتبناة من طرف وزارة تهيئة الإقليم و البيئة من خلال:

- المحافظة على المنطقة الساحلية من خلال عدم الإخضاع للتحقيق طلبات رخص البناء المتعارضة مع محتوى القانون 02/02 و تواجدها في المنطقة الخاضعة لارتفاقات منع البناء المنصوص عليها في المواد: 07-09-12 ، و القرار الولائي 82 و المتعارضة كذلك مع أدوات التعمير.
- الطلبات التي تكون داخل أدوات التعمير القانونية فقط يمكن البث فيها بترخيص البناء الفردي طابق سفلي + طابق علوي فقط و عندما تتوفر كل الهياكل الضرورية خاصة منها شبكات صرف النفايات السائلة الحضرية.

تبقى بلدية المرسى من أكثر البلديات الساحلية التي ما زالت تقام بها مشاريع في منطقة ارتفاقات منع البناء و خارج أدوات التعمير و أي انجاز و أي تهيئة متعارضة مع هذه الإجراءات تتحمل عواقبها الأطراف المتسببة فيها.

أولي بالغ الأهمية إلى الجدية التي يجب أن تعالج بها مصالحكم التقنية هذا الملف مع إفادتي بكل الصعوبات التي قد تواجهكم الى حين صدور النصوص التطبيقية التي تنظم كيفيات التدخل في هذا المجال.

الملحق رقم 02: استغلال الرمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE
TOURISME ET DU DE L'ENVIRONNEMENT

وزارة تهيئة الإقليم
البيئة و السياحة

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
DE LA WILAYA DE SKIKDA
N° ..... /D. E. W. / 2010

05 MAY 2010

مديرية البيئة لولاية سكيكدة
رقم :.....م. ب .و/2010

مديـــــر البيئـــــة للولايـــــة
إلـــــى
السيـــد رئـــيس المجلـس الشعـبي البلـدي لبلدية فـــلفـــلة
تحـــــت إشراف
السيـــد رئيـــس دائـــــرة سكيكـــــدة

الموضوع : ف/ي استغلال الرمل بطرق غير شرعية .
المرجع : مراسلة مديرية أملاك الدولة رقم 107 تاريخ 2010/05/03.

بموجب المراسلة المذكورة في المرجع أعلاه، و التي من خلالها تم إعلام مديرية البيئة بأنه يتم استغلال رمال شاطئ بلدية فلفلة من طرف المقاولين العاملين في مشروع تهيئة أرصفة الشريط الساحلي لصالح بلدية فلفلة و عليه اطلب منكم الاتخاذ إجراءات القانونية و الردعية ضد هؤلاء المقاولين لحماية الأملاك العمومية من التبديد و الحفاظ على البيئة و متابعتهم قضائيا بصفتكم رئيس البلدية و لكم السلطة الضبطية القضائية .

مديـــر

الملحق رقم 03: إعذار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DUTERRITOIRE
DE L'ENVIRONNEMENT ET DU TOURISME

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
DE LA WILAYA DE SKIKDA
N° :...../w I.E/2009

وزارة تهيئة الإقليم،البيئة والسياحة

مديرية البيئة لولاية سكيكدة
رقم 3453 و .م. ب / 2009

23 DEC 2009

مدير البيئة لولاية سكيكدة
إلى المؤسسة المكلفة بعملية الاسترجاع لحطام الباخرتين
كاستور1 و تنريف 1 بشاطئ وادي القط بلدية فلفلة

الموضوع:إعذار أول

يوجه إعذار:

إلى المؤسسة المكلفة باسترجاع حطام الباخرتين كاستور1 و تنريف 1 الجانحتين بشاطئ وادي القط بلدية فلفلة من أجل تدارك التأخر الكبير في سير وتيرة الأشغال والالتزام بالتعليمات الصادرة عن مديرية البيئة في هدا الشأن ، يوجه لكم إعذار أول من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية لإنهاء الأشغال في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوم ابتداء ا من تاريخ استلام هدا الأعذار، و إلا ستتخذ ضدكم إجراءات قانونية صارمة .

الملحق رقم 04: طلب رخصة

الجمهـوريـــة الجزائريـــة الـديمقراطيـــة الـشعبيـــة

وزارة البيئـة
مـديرية البيئـة لولايـة سكيكـدة
مصلحة المحافظة على التنوع
البيولوجي والأنظمة البيئية
رقـم : 310 و س/م. ب/2020

مديـــر البيئـــة لولايـــة سكيكـدة
إلـــــى
السيد مدير التعمير و الهندسة المعمارية والبناء

الموضـــوع: ف/ي ملف طلب رخصة بناء فندق ببلدية فلفلة لفائدة السيد

لمرجـــع :- المرسوم التنفيذي 241/19 المؤرخ في 2019/09/08 المعدل والمتمم للمرسوم 07 /145 الذي يحدد مجال تطبيق وكيفيات المصادقة علي دراسة وموجز التأثير علي البيئة.
- الإرسال رقم 3083 المؤرخ في 2020/11/23

تبعـا لإرسالكم المذكورفي المرجع أعلاه ، والمتعلق بطلب **رخصة بناء فندق**الواقع بمنطقة بوزعرورة ببلدية **فلفلة** لفائدة السيد يشرفني أن أعلمكم أن المصالح التقنية لمديرية البيئة **تتحفظ** عن إبداء الرأى لطلب الرخصة لغاية :

✓ **الحصول علي مقرر الموافقة** علي الدراسة لكون النشاط خاضع **لدراسة موجز التأثير علي البيئة** طبقا للمرسوم التنفيذي 241/19 المؤرخ في 2019/09/08 **الملحق 2 النقطتين 8و 17**

الملحق رقم 05: طلب رخصة بناء

الجمهوريـــة الجزائريـــة الـديمقراطيـــة الـشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة البيئـة والطاقات المتجددة
مـديـرية البيئـة لولايـة سكيكـدة

MINISTERE DE L'ENVIRONNEMENT
ET DES ENERGIES RENOUVELABLES
DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
DE LA WILAYA DE SKIKDA

رقـم : ...../م. و س/م. ب/2018

مديـــرة البيئـــة لولايـــة سكيكـدة
إلـــــى
السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية القل
تحت إشراف
السيد رئيس دائرة القل

الموضـــوع: ف/ي ملف طلب رخصة بناء100 مسكن ببلدية القل لفائدة ش.ذ.م.مDERBAT .
المرجـــع :- القانـون 02/02/المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية وتثمين الساحل .
- المرسوم التنفيذي 07- 206 المؤرخ في 2007/06/30 المحدد لشروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي و شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.
- الإرسال 286 المؤرخ في 2018/01/14

تبعـا للإرسال المذكورفي المرجـع أعلاه ، والمتعلق بطلب رخصة بناء **100 مسكن ترقوي** الواقع بمنطقة **عين أم القصب** ببلدية **القل** في إطارالإستثمارالخاص لفائدة **الشركة ذات المسؤولية المحدودة DERBAT** ؛ يشرفني أن أعلمكم أن المصالح التقنية لمديرية البيئة تبدي رأي **الموافقة** بشرط إحترام مايلي:

- المشروع يجب أن يحترم شروط منح الإمتياز.
- الإلتزام بمحتوي المرسوم 07/206 - منطقة شاطئية حساسة يجب حمايتها .
- المشروع يجب أن يتجاوب ونمط البنايات المجاورة.
- علي صاحب المشروع التكفل بالنفايات السائلة وربط المشروع بشبكة قنوات الصرف الموجودة حيث يمنع منعا باتا صرفها في الوسط الطبيعي – البحر.

الملحق رقم 06: رخصة مؤقتة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
دائرة سكيكدة
بلدية سكيكدة
مديرية الأملاك العقارية
و النشاط الاقتصادي
الرقم :...../م.أ.ع.ن.إ/2025

* رخصـة مؤقتـــة *

إن السيد/ مستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي:
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن القانون البلدي المعدل المتمم.
- بناءا على الاعلان رقم 03 المؤرخ في 2025/06/12 المتضمن الاعلان عن المزايدة العلنية عن طريق التعهدات المختومة لركن المركبات (حظائر السيارات) على مستوى الشريط الساحلي سطورة وحي العربي بن مهيدي –سكيكدة -
- بناءا على القرار رقم:2024/1289 المؤرخ في:2024/08/05 المتضمن وضع السيد/..... في حالة ديمومة لدى المجلس الشعبي البلدي لبلدية سكيكدة بصفته مستخلف رئيس المجلس.
- بناءا على محضر تنصيب السيد/..... كمستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ:.....
- بناءا على نتائج المزايدة العلنية عن طريق التعهدات لكراء مواقف لركن المركبات(حظائر السيارات) على مستوى الشريط الساحلي سطورة وحي العربي بن مهيدي –سكيكدة – لموسم الاصطياف 2025.
- يرخص للسيد/..... لكراء موقف لركن المركبات (حظيرة السيارات) على مستوى الشريط الساحلي سطورة بشاطئ القصر الأخضر (حظيرة رقم 01 محاذاة مبنى كالدي اتجاه كازينو).
ابتداءا من تاريخ إمضاء الترخيص إلى غاية :2025/09/30 .
- يدفع المعني مقابل هذا الترخيص إلى مكتب المحاصيل البلدية مبلغ .....دج(..... دينار جزائري)
يـــلتزم المعـني إضافة للشروط العامة المحددة في دفتر الشروط لا سيما :
- يجب على المستفيد ارتداء سترة خاصة وحمل شارة خاصة (يذكر فيها موقع الحظيرة ورقم الرخصة المؤقتة) وذلك لتمكين الزبائن من تحديد هوية صاحب الحظيرة .
- يجب على المستفيد تقديم تذكرة مقابل الخدمة مؤشر عليها(ذكر رقم الترخيص وتاريخه والتسعيرة في التذكرة).
- وضع لافتة مكتوب عليها اسم البلدية المانحة ورقم الرخصة وتاريخها .
- أن يستعمل المساحة حسب الوضعية التي يجدها فيها وقت التمتع بدون أن يطمح إلى أية تعويض بسبب التدهور الخفي للمكان.
- أن يستغل بنفسه أو بواسطة وكيله المكان دون تغيير في طبيعتها أو غايتها والتزامه باحترام التنظيم المعمول به في ميدان استغلال المساحات
- لا يمكن للمستفيد إنجاز أية أشغال أو زيادات على المساحة المستغلة والسهر على نظافة المحيط وحمايته .
- يجب على المستفيد من الحظيرة تنظيم وقوف المركبات ولا يمكن أن يمارس نشاط اخر غير النشاط المرخص له والمحافظة على النظام العام والأداب العامة .
إن هذه الرخصة قابلة للالغاء بدون تعويض وبإرادة الادارة المنفردة لضرورة المنفعة العامة أو في حالة عدم إلتزام المستفيد بالشروط المبينة أعلاه.
- هام جدا : يجب ألا يتجاوز سعر تذكرة الخدمة المبالغ التالية:
- السارات السياحية :200.00دج
- السيارات النفعية :1000.00دج
- الحافلات :2000.00دج

سكيكدة في :.....
إمضاء المستفيد

الملحق رقم 07: رخصة مؤقتة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

دائرة سكيكدة

بلدية سكيكدة

مديرية الأملاك العقارية

والنشاط الاقتصادي

الرقم:...../م.أ.ع.ن.إ/ .....

رخصـــة مؤقتـــة

إن السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي .

-بنـاءا علـى المداولـة رقـم .....در ..... المؤرخـة فـي:..... و المصـادق عليهـا مـن طـرف الوصـاية بتاريخ:2019/03/07 تحت رقم:44 و المتضمنة المصادقة على مراجعة نحو الإرتفاع لبعض الأتاوى.

- بناءا على مراسلة مدير التجارة للولاية رقم ..... المؤرخة في ..... بخصوص توضيح أحكام القرار الولائي رقم .....المؤرخ في ..... المتضمن منع عرض وبيع السلع بكل أنواعها خارج المحلات التجارية و على الأرصفة و الطرق العمومية و الأماكن العامة.

- بناءا على شهادة المعاينة الصادرة عن مديرية البيئة و التنظيف رقم:.....المؤرخة في: ..... التي تبين بأن العربة مجهزة وتتوفر على شروط النظافة.

- بنـاءا علـى الطلـب المقـدم مـن طـرف السـيد/ .....المـؤرخ فـي .....لمتضـمن طلـب تجديـد التـرخيص و المحضى بالموافقة.

- بناءا على القرار رقم:.....المؤرخ في: .....الصادر عن السيد/ والي ولاية سكيكدة و المتضمن ..... التـرخيص للمعني لممارسة نشاط تجاري (مطعم متنقل) بالمشروبات الغير كحولية داخل عربة مجهزة عبر إقليم بلدية -سكيكدة-.

- بناءا على السجل التجاري رقم .....دبتاريخ .....المتضمن رمز النشاط رقم 511208 (مطعم متنقل).

-بناءا على الترخيص المؤقت رقم:.....المؤرخ في:.....

- يجدد الترخيص للسيد/ .....بإستغـلال مساحة مقدرة بـ:10م^2 لـوضع عربـة مجهـزة (مطعم متنقل) بمدخل الميناء الجاف طريق مؤدي إلى حمادي كرومة منطقة حمروش حمودي سكيكدة -و هذا لمدة ستة (06) أشهر .

إبتداءا من :.....إلى غاية :.....

- يدفع المعني مقابل هذا الترخيص إلى مكتب المحاصيل البلدية إتاوة تقدر بـ:..... دج (.....دينار جزائري) على أساس 600 دج/شهريا/للمتر المربع الواحد يغطي كامل فترة الإستغلال.

-يلتزم المعني باحترام شروط النظافة و الأمن و عدم إعاقة حركة المرور و عدم استعمال المساحة الخضراء و إلا ألغيت الرخصة تلقائيا و بدون تعويض ، كما أن هذه الرخصة قابلة للإلغاء و بإرادة الإدارة المنفردة لضرورة المنفعة العامة التي تستوجب استرجاع مكان النشاط أو بناءا على طلب المعني ذاته ، هذا بالإضافة إلى أنه يحظر على المرخص له احتلال مساحة زائدة غير المرخص بها.

كما أن المعني ملزم عند نهاية فترة الاستغلال بتقديم طلب للبلدية لتجديد الرخصة ويبقى لهذه الأخيرة الحق في قبول أو رفض ذات الطلب وفي حالة عدم الموافقة، على المعني إخلاء هذا الفراغ (الحيز) و إرجاع الأمكنة إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها.

لا يحق للمعني إدخال أي نشاط تجاري آخر غير المرخص به.

سكيكدة في :.....

قائمة المصادر

والمراجع

أولا- المصادر

1- النصوص الدستورية

- المرسـوم الرئاسـي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية

أ- الأوامر

- الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

- الأمر 09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسـنة 2009، الجريدة الرسـمية، العدد 44، المؤرخة في يوليو سـنة 2009.

ب-القوانين العادية

- القانون 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، ملغى، المؤرخة في 8 فبراير سنة 1983.

- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضـــمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرســـمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1990.

- القانون 90-29 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1990.

- القانون 01-10، المؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، ملغى، المؤرخة في 4 يوليو سنة 2001.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، المتضمن قانون حماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 12 فبراير سنة 2002.

- القانون 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

- القانون 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2003.

- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 15 غشت سنة 2004.

- القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2005.

- القانون 07-12 المؤرخ في ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2007.

- القانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 3 غشة سنة 2008.

- القانون 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر سنة 2010.

- القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.

- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر 2015.

- القانون 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2017.

- القانون19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2019.

- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل سنة 2024.

- القانون 25-02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم القانون 19-01 مؤرخ 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 23 فبراير سنة 2025.

- القانون رقم 25-07 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 يوليو سنة 2025.

1-النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

- المرسـوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 22 مايو سنة 2007.

- المرسـوم التنفيذي 07-206 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضـي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشـواطئ وتوسـيع المنطقة موضـوع منع البناء عليها، الجريدة الرسـمية، العدد 43، المؤرخة في أول يوليو سنة 2007.

- المرسـوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل 2009، يحدد شـروط إعداد مخطط تهيئة الشـاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 8 أبريل سنة 2009.

- المرسـوم التنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سـبتمبر سـنة 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات وإحداث مخططات اسـتعجالية لذلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في أول أكتوبر سنة 2014.

- المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ 4 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 يحدد كيفيات تحضـير عقود التعمير وتسـليمها، الجريدة الرسـمية، العدد 7، المؤرخة في 12 فبراير سنة 2015.

- المرسـوم التنفيـذي رقم 18-255 المؤرخ 29 محرم عـام 1440 الموافق 9 أكتوبر 2018 يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سـنة 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصـادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2018.

- المرسـوم التنفيذي 26-104 المؤرخ 11 شـوال الموافق 30 مارس سـنة 2026، يعدل ويتمم المرسـوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أ[ريل

سـنة 2009، الذي يحدد شـروط إعداد تهيئة الشـاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 12 أبريل سنة 2026

ثانيا- المراجع

1-الكتب

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- سـايح تركية، حماية البيئة في ظل التشـريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- عبد اللاوي جواد، حماية السـاحل في التشـريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، كتاب جماعي، دون دار النشر، ألمانيا، 2021.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار الجسور، الجزائر، 2012.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2003.
- عارف صـالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضـوء الشـريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- نصـر الدين هنوني، الحماية الراشـدة للسـاحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2003.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- بن أحمد عبد المنعم، الوسـائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسـالة لنيل شـهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسـف بن خدة.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2021.

- فتوي وفاء، مساهمة الجباية البيئية في مكافحة التلوث في المناطق الساحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشاذلي بم جديد، الطارف، 2024-2025.

- قاسم حسناء، السياسة الجبائية ودورها في الحد من مشكلات التلوث البيئي دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

- هاجر عروج، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2020-2021.

ب- مذكرات الماجستير

- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التدرج، جامعة البليدة، 2001.

- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، 2010-2011.

- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2-المقالات العلمية

- حسونة عبد الغني، " النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز "، مجلة فكر، العدد13.

- حسـينة غواس، " الحماية المسـتدامة للسـاحل في ظل القانون الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، العدد 46، 2016.

- دليلة ليطوش، " المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الجرائم ذات البعد البيئي "، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 01.

- شـنيعة أمينة، " نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية السـاحل "، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، 2021.

- عباس محمد أمين، " دراسة تحليلية لوظائف ومهام رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة على ضوء التشريعات الوطنية "، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد11، 2017.

- عبد الله لفادية، مهدي شباركة، " دراسات تقيم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد03، 2019.

- علي بودفع، " آليات الضـــبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد01، 2003.

- عمارة فطيمة الزهرة، بن صـــالح الحاج عيســـى، " فاعلية الوســـائل الإدارية في تحقيق الحماية الوقائية للسـاحل في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسـياسـي، المجلد الرابع، العدد الأول، 2025.

- فارس بوحديد، سارة هامل، " الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الساحل في التشريع الجزائري "، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإســـلامية، المجلد 36، العدد03، 2022.

- فارس مســـدور، " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.

- قيصر أمال، " مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة الميدانية على التعمير"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، 2017.

- كمال رزيق، " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، العدد 05، 2007.

- مبروك عبد النور، " الرقابة القضـــائية والإدارية على المجالس المحلية "، العدد 05، 2018.

- ميلود قايش، " فعالية الأســاليب القانونية لحماية البيئة في التشــريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد01، 2022.

- وهيبة خبيزي، ســعاد طيبي، " البلدية شــريك قاعدي أســاســي في حماية البيئة "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، 2019.

ملخص

يعاني الساحل الجزائري العديد من الانتهاكات سواء كانت على مستواه البري أو البحري، ولهذا خول المشرع الجزائري للبلدية مجموعة من الآليات الوقائية والردعية التي تضمن سلامة الساحل، وبناء على هذا تطرقنا في الفصل الأول للحديث عن الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الساحل وتناولنا في المبحث الأول نظام الترخيص الإداري، وفي المبحث الثاني الآليات الوقائية الأخرى المخولة للبلدية لحماية الساحل، والمتمثلة في نظامي الحظر والإلزام، نظامي دراسة التأثير والتقارير، المخططات المحلية.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا للآليات الردعية لحماية الساحل فهي المبحث الأول تطرقنا للوسائل الردعية المخولة للبلدية حماية الساحل وتتمثل في الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص، بينما تناولنا في المبحث الثاني الجبائية البيئة كوسيلة ردعية لحماية الساحل.

Summary:

The Algerian coast suffers from a lot of violations wherever it happens on its land or its sea, therefor the algerian legislator has authorized a set of preventive and deterrent mechanisms for the municipality to ensure the safety of the coast, based on this in the first chapter we addressed the preventive mechanisms authorized for the municipality to protect the coast, and in its first section we introduced the system of administrative authorization, and in the second section we talked about the other preventive mechanisms, such as prohibition and obligation systems, impact assessment and reporting systems, local plans method.

In the second chapter we addressed the deterrent mechanisms authorized for the municipality to protect the coast, such as formal notice warning suspension of activity, withdrawal of permit, while in the second section was devoted for the environmental taxation.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	***
إهداء	***
مقدمة	أ – و
الفصل الأول: الآليات الوقائية المخولة للبلدية لحماية الساحل	
المبحث الأول: نظام الترخيص الإداري	9
المطلب الأول: مفهوم نظام الترخيص	9
الفرع الأول: تعريف آلية الترخيص	10
الفرع الثاني: أهداف آلية الترخيص	10
المطلب الثاني: تطبيقات نظام الترخيص على الأنشـطة الماسـة بسـلامة الساحل	12
الفرع الأول: حماية الساحل في قواعد البناء والتعمير	12
الفرع الثاني: حماية السـاحل في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وضمن القوانين المرتبطة به	17
المبحث الثاني: الآليات الوقائية الأخرى المخولة للبلدية لحماية الساحل	22
المطلب الأول: نظامي الحظر والإلزام	23
الفرع الأول: نظام الحظر	23
الفرع الثاني: نظام الإلزام	29
المطلب الثاني: نظامي دراسة التأثير والتقارير	31
الفرع الأول: نظام دراسة التأثير	31
الفرع الثاني: نظام التقارير	35
المطلب الثالث: المخططات المحلية كأسلوب لحماية الساحل	36
الفرع الأول: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل	36

الفرع الثاني: مخطط تهيئة الشاطئ	38
الفرع الثالث: مخطط التدخل لحماية الساحل	40
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الآليات الردعية المخولة للبلدية لحماية الساحل	
المبحث الأول: الوسائل الإدارية الردعية لحماية الساحل	45
المطلب الأول: الإعذار	45
الفرع الأول: تعريف الإعذار	45
الفرع الثاني: تطبيقات الإعذار	47
المطلب الثاني: وقف النشاط وسحب الترخيص	48
الفرع الأول: وقف النشاط	48
الفرع الثاني: سحب الترخيص	50
المطلب الثالث:مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ومساءلة الموظفين لحماية الساحل	52
الفرع الأول: مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي	53
الفرع الثاني: المساءلة التأديبية لموظفي البلدية	60
المبحث الثاني: الجباية البيئية كوسيلة ردعية لحماية الساحل	61
المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية	62
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية	63
الفرع الثاني: خصائص وأهداف الجباية البيئية	64
الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع	68
المطلب الثاني: صور الجباية البيئية	73
الفرع الأول: الرسوم البيئية	73
الفرع الثاني: الإتاوات البيئية	77
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمة	82

الملاحق	85
قائمة المصادر والمراجع	93
ملخص	102